

إشكالية وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق/تخصص القانون العام للأعمال

تحت إشراف:

من إعداد الطالبين:

الأستاذة: طباع نجاة

- عزار ندير

- عرفى عبد القادر

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: الدكتور تواتي محند الشريف..... رئيسا.

- الأستاذة: الدكتورة طباع نجاة..... مشرفة.

- الأستاذة: أرزقي نبيلة..... ممتحنة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"...وَمَا أُتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا"

سورة الإسراء: الآية/85

كلمة شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل
واعترافنا بالفضل والجميل، نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير
و الامتنان إلى الأستاذة "طباع نجات" لقبولها الإشراف على
هذا العمل ولكل ما زودتنا به خلال إنجازنا له، فجزاها الله عنا
كل الخير.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون في سبيل إنجاز هذا
البحث.

بمجد القادر و ندير



الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهدي هذا العمل إلى من لا يمكن للكلمات أن توفّي حَقَّهما، إلى
من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما أبي وأمي العزيزين.

إلى رفقاء دربي إخوتي وأخواتي .

إلى كل من ساعدني للقيام بهذا العمل من قريب أو من بعيد
ولو بكلمة طيبة خاصة: حكيم، سارة.

إلى الأستاذ الكريم بري نور الدين الذي قدم لنا يدّ العون
فجزاه الله كل خير.

أهدي لهم جميعاً ثمرة جهدي المتواضع.

عبد القادر

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى مثلي الأعلى في الحياة من كان
و لا يزال معلمي و مرشدي والدي رحمة الله و جعل مسواه الجنة و
إلى والدي العزيزة أطال الله في عمرها،

من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل.....أخي وأخواتي وكل
أفراد عائلتي،

إلى أصدقائي وأحبائي.....الذين ساعدوني ولو بكلمة
طيبة، خاصة: فريد، حمزة، حكيم.

إلى أساتذتي في مختلف الأطوار وإلى كل من
ساعدني في إنجاز هذا البحث،

إلى الأستاذ الكريم بن بركان أحمد،

فجزاه الله كل خير.

نديرها

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ـ ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ـ ص: الصفحة.

ـ ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ـ ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ـ ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ـ ط: الطبعة.

ـ ج: الجزء

ثانياً: باللغة الفرنسية:

-AAI : Autorités Administrative Indépendante.

-ARPT : Autorité de Régulation de la Poste et du Télécommunication.

-ART : article.

-COSOB : Commission d'Organisation et de Surveillance des Operations de Bourse.

-L : loi.

-N°:Numéro.

-OP.CIT: (Opus Citato), Référence Précédemment Citée.

-P : Page.

-PP : Page à Page.

-Sc.po : sciences politiques.

مقدمة

عرف الاقتصاد الجزائري منذ سنة 1966 أسلوب ضبط إداري مؤسس على احترام التنظيم الموضوع من قبل السلطة المركزية¹. إلا أنّ الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر في أواخر الثمانيات، بعد انخفاض عائداتها من البترول، أدت بها إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي، الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي، ذلك بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة و اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، و كذا التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، و وضع ميكانيزمات و قواعد جديدة لضبط النشاط الاقتصادي².

كانت أول مظاهر تخلي الجزائر عن النظام الاقتصادي الاشتراكي و تبني النظام الاقتصادي الليبرالي، بصدور القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية³، و كذا صدور دستور 1989 الذي عرف "بدستور قانون" لتكريسه ما نصت عليه القوانين⁴، الذي يهدف إلى تحيية العراقيل القانونية و الفقهية التي عارضت مركز و دور الدولة⁵، وجسد مبدأ حق الملكية الفردية.

¹-BOUZIDI, (N.), « Les instruments de régulation économique », *Revue Idara*, N°2, 1996, p 30.

²- نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملنقي الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 05.

³- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12/01/1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، عدد02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988 (ملغي).

⁴- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

⁵- LAGGOUNE, (W.), « L'Etat dans la problématique du changement : éléments de réflexion », *Revue Idara*, volume 13, n°1, 2003, p. 40.

غير أنّ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لم يكن مطلقاً⁶، حيث كان على السّلطة العامة أن تتدخّل من أجل تأطير آلياته و ذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام و المصلحة العامة الاقتصادية، إذ لا يمكن ترك السّوق دون ضابط، كما احتاج الأمر و وضع قواعد أقلّ شدة و أكثر مرونة، فتمّ اللّجوء إلى إنشاء هيئات جديدة، تدعى بالسّلطات الإدارية المستقلّة أو ما يسمى بسّلطات الضّبط المستقلّة بدلا عن الهيئات الإدارية التقليديّة، و ذلك لأداء الوظائف المتعلّقة بضبط النّشاطات الاقتصادية و الماليّة.

تشكل سلطات الضّبط المستقلّة وجهة جديدة لدور الدولة في المجال الاقتصادي و المالي سواء في القانون الجزائري أو في القانون المقارن ، خول إليها بموجب النّصوص القانونية المنظّمة لها عدّة مهام و صلاحيات، حسب نوع القطاع الذي تتولي ضبطه و أهم الصّلاحيات التي تتمتع بها هي سلطة إصدار القرارات التّنظيمية و الفرديّة، بالإضافة إلى توقيع العقوبات في حالة مخالفة العون الاقتصادي للأنظمة و القوانين و اللّوائح التي تصدرها، حيث أعطى لها المشرّع صلاحيات كان من أصلها من اختصاص الهيئات القضائيّة لكن في ظلّ سعي المشرّع إلى ضمان حماية قانونية للخاضعين لها، أخضع أعمال هذه الأخيرة للرقابة القضائيّة، من جانب تجسيد إمكانية الفصل في الطّعون الموجهة ضدّ قراراتها أمام مجلس الدولة الذي لا يتعدّى اختصاصه حدود إلغاء القرار.

لكن انطلاقاً من مبدأ اعتبار وقف تنفيذ القرارات الصّادرة عن السّلطات الإدارية من أهم الضمانات المقرّرة في قانون الإجراءات الإدارية، إذ يسمح بدرء الضرر الذي لا يمكن لدعوى الإلغاء إصلاحه خاصة إذا علمنا أنّ هذه السّلطات التي تضبط قطاعات حساسة تصدر قرارات

⁶« La notion de retrait de l'Etat comporte une double acception. Elle signifie le désengagement de l'Etat du champ de l'exercice de l'activité économique au moyen de l'ouverture d'un ensemble de secteurs d'activités à l'initiative privée, elle signifie également le reflux de l'intervention de l'Etat du champ de l'encadrement de l'activité économique ou de la réglementation ». ZOUAÏMIA (R.), *Droit de la régulation économique*, Editions Berti , Alger, 2006, p. 07.

خطيرة تمسّ بحقوق و مصالح الأعوان الاقتصاديين الخاضعين لرقابتها⁷. ما يعطي هذه الدّراسة أهمية خاصة كونها تنصب على دراسة الاستثناء الوارد عن القاعدة العامة، القاضي بالتّنفيد الفوري للقرارات الإدارية.

نشأت فكرة الدّراسة لهذا الموضوع انطلاقا من اعتبار السّطات الإدارية كهيئات إدارية منحت لها سلطات واسعة تمتدّ إلى اتخاذ قرارات من شأنها المساس بمصالح الأعوان الاقتصاديين، حيث يعتبر تنفيذ قراراتها وفقا لمبدأ الفورية مساسا بحق الدّفاع، مع بروز العديد من الهيئات و توسّع صلاحيتها.

تتحقّق أهمية هذه الدّراسة نتيجة تذبذب التّشريع في النّص صراحة و عدم النّص على إمكانية وقف التّنفيد، حيث نجد أنّه ليس من المنطق إخضاع سلطات الضّبط للقواعد العامة بحذافيرها لما هو مقرّر في ق.إ.م.إ، حيث يفترض إخضاعها لنظام استثنائي تجاوبا مع صفتها الخاصة.

ما يزيد من الأهمية القانونية لهذه الدّراسة، عدم تبني المشرّع نصوص صريحة تعالج مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضّبط لاسيما في النّصوص المنشئة لها و عليه سوف نساهم بموجب هذه الدّراسة في إحداث مبادرة علمية قانونية، نعتمد في ذلك على القواعد العامة و الاجتهادات القضائية لسدّ الفراغ التّشريعي الوارد في النّصوص الخاصة بالمنظّمة لها، و هو ما يجعل الإشكالية العامة لهذه الدّراسة تكمن في مدى تكريس المشرّع لضمانة وقف التنفيذ في مواجهة قرارات سلطات الضّبط من جهة، و مدى اهتمام المشرّع بهذه الضمانة من خلال توضيح الإطار القانوني المنظّم لهذه الهيئات التي تفرض إخضاعها لنظام استثنائي غير مألوف في القواعد العامة.

⁷ فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص. 130-331.

بالاعتماد على منهج التحليل و النقد و بالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة
بالسلطات الإدارية المستقلة، سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بتبيان مدى خضوع قرارات
سلطات الضبط المستقلة لضمانة وقف التنفيذ (الفصل الأول)، و كذا خصوصية مبدأ وقف
تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مدى خضوع قرارات سلطات الضبط

المستقلة لضمانة وقف التنفيذ

قامت الدولة بإصلاحات اقتصادية جوهرية بتبني سياسات تهدف إلى تقليل التّدخل الحكومي⁸، باستحداث أجهزة مؤسساتية تضطلع بدور الإشراف و الرقابة على مختلف النشاطات الاقتصادية بعد انسحاب الدولة من التسيير المباشر للسوق، وهذه الأجهزة معروفة بسلطات الضبط المستقلة⁹، لهذه السلطات قانون إجرائي خاص بها شبيه إلى حدّ بعيد بالإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية التقليدية، تقليدية لأن سلطات الضبط المستقلة تظهر في بعض الأحيان كأنها جهات قضائية، فنقل الاختصاص من القضاء الجزائي إليها يجب أن يرافقه نقل الضمانات التي كان يوفرها القانون الجنائي ، ومن بين هذه الضمانات نجد ضمانة وقف التنفيذ¹⁰.

يعتبر مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصّادرة عن سلطات الضبط المستقلة استثناء على الأصل العام القاضي بنفاذ القرار الإداري، وهذا المبدأ يعمل على تعطيل القوة التنفيذية للقرار الإداري لمدة مؤقتة إلي حين الفصل في الدعوى الأصلية. ومن هنا يعدّ موضوع وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط من المواضيع ذات الأهمية البالغة حيث يسعى إلي احترام مبدأ المشروعية من خلال خضوع القرارات الصادرة عنها إلي رقابة القضاء الإداري.

يهدف مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصّادرة عن السلطات الإدارية إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للأعوان الاقتصاديين، وهو بمثابة ضمانة لحماية حقوقهم وحرّياتهم، ويعدّ فرصة لمعرفة مدى قدرة القاضي (الإداري أو العادي) على مقاومة عدم مشروعية القرارات الإدارية.

بالتالي أمام اعتبار قرارات السلطات الإدارية المستقلة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا لدعوى الإلغاء، نكون أمام فرضية خضوعها لضمانة وقف التنفيذ وفقا لما هو مقرّر في القواعد

⁸ - معاشو فطة، " إزالة التنظيم آلية للإصلاح الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنضومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، كلية الحقوق، 2011، ص. 28.

⁹ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص. 7.

¹⁰ - بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016، ص. 57. (غير منشور).

العامّة (المبحث الأول)، لكن نتيجة تذبذب موقف المشرّع بشأن تكريس إمكانية وقف تنفيذ قراراتها نكون أمام فرضية استبعاد تكريس مبدأ وقف التنفيذ أمام سلطات الضبط المستقلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس ضمانة وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط تطبيقاً للقواعد العامة

تلجأ الإدارة لمزاولة نشاطها على الوجه الأكمل إلى عدّة أساليب تتضمن قواعد غير مألوفة في مجال القانون الخاص، ومن هذه الأساليب وأكثرها شيوعاً نجد القرارات الإدارية التي تعدّ من أهم وأخطر وسائل القانون العام المتاحة للإدارة من أجل السّهر على المصلحة العامة .

تكون القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية التقليدية قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري بالإلغاء، إلا أن هذا الطعن ليس له أيّ أثر موقف بالنسبة للقرارات الإدارية محل الطعن غير أنّ هذا الأصل، ورد عليه استثناء فرضته صعوبة تدارك آثار القرار غير المشروع و هو تكريس مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

بعد الاستثناء القاضي بتطبيق مبدأ وقف التنفيذ، الأساس الذي يستند إليه مجلس الدولة في الفصل في الطعون المرفوعة إليه بشأن القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية، و الفصل في الطلّبات الرامية إلى وقف تنفيذها.

أمام هذه المعطيات، تعدّ قرارات سلطات الضبط المستقلة تخضع لضمانة وقف التنفيذ وفقاً لما هو مقرّر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك في حالة غياب نص خاص¹¹ (المطلب الأول)، كما تتصف القرارات الصادرة عنها بطابع إداري و تخضع لرقابة القضاء الإداري (المطلب الثاني).

¹¹ - فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 331.

المطلب الأول

الطابع الاستثنائي لمبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يظهر الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال المبدأ الحاكم لمدى قابلية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء للتنفيذ وهو مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية كأصل عام (الفرع الأول).

لكن صعوبة تدارك أثار القرارات الإدارية غير المشروعة، فرض ضرورة إيجاد استثناء على الأصل وهو إمكانية وقف تنفيذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية كأصل عام

ظهر مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لأول مرة في القانون الإداري الفرنسي، تم النص عليه لأول مرة في المادة الثالثة من المرسوم الصادر في 22 جويلية 1806¹². ثم كرّس هذا المبدأ في القانون الإداري المقارن وفي القانون الإداري الجزائري⁽¹³⁾، جاء في نص المادة 170 فقرة إحدى عشرة من ق.إ.م الملغى "لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف، إلا إذا قرّر بصفة استثنائية خلاف ذلك بنص صريح من المدعي"¹⁴.

¹² - غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص. 17.

¹³ - صحراوي محمد، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 34.

¹⁴ - أمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 09 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 90-23، مؤرخ في 18 أوت 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر بتاريخ 22 أوت 1990 (ملغي).

أكد هذا المبدأ من جديد في نص المادة 833 الفقرة الأولى من القانون رقم 08-09 المتعلق ق.إ.م.إ. التي تنص على ما يلي: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك"¹⁵.

يعتبر القرار الإداري أسلوب الإدارة الأمثل عند ممارستها لأنشطتها، وتتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية و امتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري كأصل عام¹⁶.

الطعن في القرار الإداري بدعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذه، حيث يجب أن يستمر إلى أن يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه أو يسحب من قبل الإدارة، إذا ما شابه أحد أوجه عدم المشروعية¹⁷، و يكون للإدارة في هذه الحالة، الخيار بين التمهّل حتى ينجلي الموقف أو تنفيذ القرار على مسؤوليتها متحملة مخاطر هذا التنفيذ¹⁸.

يعتبر القرار الإداري قرارا معبئا بسلطة البث و التقرير الذي يسمح للإدارة بضبط الموقف و الفصل في مسألة، ووضع حل، و يعدّ القرار تنفيذا لأنه ينفذ بصفة آلية و يبدأ في إنتاج أثاره بسرعة نظرا لتمتعته بامتياز الأولوية الذي يؤدي إلى وجوب احترامه من قبل الأشخاص الموجه إليهم¹⁹.

غير أنّ الأثر غير الموقف للتنفيذ للقرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء يستند في الواقع إلى مجموعة من الأسانيد، التي تتمثل في القرار الإداري التنفيذي (أولا)، الفصل بين القضاء و الإدارة (ثانيا)، وتحقيق المصلحة العامة (ثالثا).

¹⁵ - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

¹⁶ - فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 332.

¹⁷ - محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري (الطابع الاستثنائي لنظام الوقف و شروطه-أحكام الوقف)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص. 6.

¹⁸ - عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 14.

¹⁹ - عبد المجيد جبار، "مفهوم القرار الإداري في القانون الإداري الجزائري"، مجلة إدارة، العدد 01، 1995، ص. 56.

أولاً: القرار الإداري التنفيذي

نقصد بالطابع التنفيذي للقرار الإداري، أنه متى استكمل القرار الإداري مقوماته الذاتية و أصبح نافذا طبقاً لنظامه القانوني وجب تنفيذه، و يظل منفاً إلى حين انقضائه بإحدى طرق الانقضاء القانوني، و يعتبر القرار من يوم التصديق عليه من الجهة المختصة موجوداً، بينما لا يكون القرار الإداري نافذاً في حق الأفراد إلا من تاريخ علمهم به، ومن ثم لا يحتج به على الأفراد إلا من هذا التاريخ.²⁰

تحصل الإدارة على حقوقها بنفسها و بدون تدخّل القضاء، فهي تنشئ حقها بإصدار قرار إداري تبين فيه ذلك الحق، ثم تنفذ ذلك القرار الإداري مباشرة دون اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم يؤكد ذلك الحق.²¹

يصدر القرار الإداري متمتعاً منذ لحظة صدوره بقرينة الصحة المفترضة، و هو ما يعني مشروعية القرار قانوناً، بغير توقف على أيّ تدخّل مسبق من قبل القضاء لتقدير ذلك و قرينة الصحة المفترضة، تجد أساسها في كون الإدارة هي القائمة على تحقيق الصالح العام بمعنى أن هذا القرار يفترض أن يصدر مشروعاً، و كل من يدعي عكس ذلك إثباته، و إلى أن يتمكّن من إثبات عدم مشروعية القرار الإداري، فإنّ هذا الأخير يظلّ سارياً و مرتباً لكافة آثاره، فإذا أثبت للقضاء بعد ذلك صحة الإدعاء بعدم مشروعية القرار الإداري فإنّه يقوم بإلغائه و هنا تنهار قرينة الصحة المفترضة توافرها.²²

²⁰ - فيصل نسيعة، "وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، أبريل 2009، ص. 154.

²¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص. 21.

²² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 276.

فالقرار الإداري يولد بقوة التنفيذ الذاتي لدوران هذه القوة مع قرينة المشروعية وجودا وعدما و بغير افتراض مشروعية القرار على هذا النحو، سيقضي بطبيعة الحال سند قوته التنفيذية الذاتية كما تفقد القوة التنفيذية بدورها سندها بغياب قرينة المشروعية²³.

ثانيا: الفصل بين القضاء والإدارة

يقضي مبدأ الفصل بين السلطات بأنه لا تتدخل سلطة في أعمال سلطة أخرى، فالقرار الإداري الذي هو أحد الوسائل المهمة المتاحة للإدارة، من أجل القيام بالمهام المنوط بها، و حق المبادرة باتخاذها دون الرجوع إلى سلطة أخرى، وتنفذه مباشرة دون حاجة لإذن سابق، هي من صميم صلاحيات الإدارة العامة، لا يجوز المساس بها²⁴.

يستند هذا التبرير إلى مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية و الإدارية، و ذلك على أساس أنه إذا كان رفع الدعوى القضائية سيؤدي إلى وقف آثار القرار المطعون فيه، فهذا يعني أن القاضي قد تدخل في عمل الإدارة بطريقة غير مباشرة²⁵.

تدخل أيضا وظيفة القضاء الإداري، باعتباره قضاء مشروعية، في صميم اختصاصه مراقبة العمل الإداري رقابة لاحقة في إطار الدعوى القضائية²⁶، و يراعي فيها عدم التدخل في وظائف الإدارة حتى لا يمسّ بمبدأ الفصل بين السلطات، لكن إذا أرفقت دعوى الإلغاء بطلب وقف التنفيذ فيمكن للقاضي في هذه الحالة الاستجابة لذلك الطلب على سبيل الاستثناء فقط²⁷.

²³ - محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص.ص. 15-16.

²⁴ - أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 11.

²⁵ - عبد العني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. 19.

²⁶ - عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص. 338.

²⁷ - حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 129.

نجد في هذا الشأن، موقف لمجلس الدولة الجزائري في قرار له صادر سنة 2002 يقضي أنه ليس بإمكان القاضي أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، و هو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، بل تقتصر سلطته على إلغاء القرارات المعنية أو الحكم بالتعويض²⁸.

ثالثاً: تحقيق المصلحة العامة

يرجع تحقيق المصلحة العامة إلى اعتبارات عملية تدور حول غاية العمل الإداري المتمثلة في تحقيق الصالح العام و إشباع الحاجات الاجتماعية، و هو ما يقتضي عدم تعطيل عمل الإدارة المتمثل في القرار الإداري و وقف تنفيذه بمجرد رفع دعوى إلغاء أمام القضاء فهذه الدعوى قد تكون مجرد دعوى قيديّة لا تستند لأيّ أساس²⁹.

بالتالي يفترض في أعمال الإدارة الضرورة و الاستعجال، حتى تبلغ أهدافها بدون عوائق يقتضي الأمر، ألاّ يسمح لأيّ فرد أيّ كان بأن يشلّ حركتها فور رفع دعوى أمام القضاء و القول بغير ذلك معناه إتاحة الفرصة لأيّ شخص سيئ النية يبتغي سوى المماطلة و التسويف للطعن على أعمال الإدارة بحجة عدم مشروعيتها و إيقاف تنفيذها، ليتعطل نتيجة لذلك سير المرفق العام و يغرق العمل الإداري في الفوضى، خاصة مع بطئ إجراءات التقاضي و طول زمن الفصل في دعاوى الإلغاء³⁰.

يستلزم مبدأ انتظام سير المرافق العامة عدم تعرض نشاط هذه المرافق للتوقف عن تقديم خدمات لجمهور المستفيدين، لذلك فالتنفيذ المباشر ليس امتيازاً للإدارة بقدر ما هو التزام و واجب يقع على عاتقها القيام به من أجل المصلحة العامة³¹.

²⁸ - قرار مجلس الدولة رقم 5638، مؤرخ في 15 جويلية 2002، قضية "ب" و "ح" ضد مديرية المصالح الفلاحية بوهران، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، الجزائر، 2003، ص. ص. 161-163.

²⁹ - بركات أحمد، "حماية الحريات الأساسية بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري"، أعمال الملتقى الدولي الثالث، حول: دور القاضي في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 25-29 أفريل 2010، ص. 3.

³⁰ - محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص. ص. 16-17.

³¹ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 130.

الفرع الثاني

وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء على الأصل العام

يقصد بوقف التنفيذ عدم السير فيه خلال مدة، و ذلك نتيجة حدوث سبب من أسباب الوقف (الذي عادة ما يكون إثر قيام منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ، أو يؤدي إلى إلغائه)، يستوجب الوقف أو يجيزه، بقوة القانون، أو بحكم المحكمة، أو باتفاق الخصوم³².

كرّس المشرع الجزائري مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الطعن فيها بالإلغاء، أما مجلس الدولة بموجب المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 833 فقرة ثانية و التي تنصّ على ما يلي: "غير أنّه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف القرارات الإدارية".

كما أنّ المادة 919 من نفس القانون، و المتعلقة بالاستعجال نصت على إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري التي تقضي على أنّه: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز للقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، و متى ظهر له من وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار..."³³.

أصبح مبدأ الأثر غير الموقوف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية مسلماً به، يقتضيه علو الصالح العام على الصالح الخاص، فالصالح الخاص غير مضحي به كلياً، و إنما التوازن في إطار العلو محفوظ في النهاية، عن طريق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، و هو استثناء من القاعدة العامة يخفّف أثارها و يتجنب قدر الإمكان مضارها عندما يقضي ذلك الحال³⁴.

³² - أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 536.

³³ - المادة 919 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

³⁴ - أوقارث بوعلام، مرجع سابق، ص. 14.

يعتبر قانون إ.م.إ، المرجع الذي يستند إليه مجلس الدولة بالنسبة للطعون المرفوعة إليه بشأن القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة و الفصل في الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذها، باعتبار هذا القانون هو الشريعة العامة التي يرجع إليها في حالة غياب نص خاص³⁵.

غير أنّ مبدأ وقف تنفيذ القرارات لم يكن بدوره وليد الصدفة، وإنّما كان نتيجة لعدّة مبررات موضوعية تتمثل أساسا في صعوبة تدارك آثار القرار الإداري غير المشروع (أولا)، و حماية المصالح الفردية للمتقاضين (ثانيا).

أولا: صعوبة تدارك آثار القرار الإداري غير المشروع

إنّ الإدارة تمارس امتيازاتها التي منحها إياها القانون، خاصة إصدار القرار الإداري والإدارة قد تتعسف و تخالف القانون، و المشروعية مخالفة صريحة، مبتغية وراء ذلك تحقيق مصالح معينة. كما قد تكون مخالفة القانون نتيجة الإهمال، و اللامبالاة و التكاثر التي يتصف بها أعوان الإدارة³⁶.

يلعب نظام وقف التنفيذ دورا كبيرا في مثل هذه الحالات، فهو الوسيلة المثلى في كبح جناح الإدارة في الكثير من الأحيان، و يحملها احترام مبدأ المشروعية فيما تصدره من قرارات لعلمها المسبق بأن حيادها عن ذلك سيقابل لا محالة بوقف تنفيذ القرار مما يفقدها هدفها منه³⁷.

إذا كان الحكم بالإلغاء له حجّية مطلقة في مواجهة الكافة، و أنّه يؤدي إلى إعدام القرار الإداري و إزالة جميع آثاره بأثر رجعي و اعتباره كأنّه لم يكن، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصداره، فكيف ينتج حكم الإلغاء هذه الآثار إذا قامت الإدارة بتنفيذ القرار الإداري و أنتج جميع آثاره³⁸، طالما أنّ مجرد الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري لا يوقف التنفيذ.

³⁵ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 130.

³⁶ - محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص. 44.

³⁷ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2008، ص. 19.

³⁸ - فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 335.

نقصد بذلك، أنّ تنفيذ الإدارة للقرار الإداري يكون على مسؤوليتها رغم أنّ الطّعن فيه بالإلغاء يجعل الحكم الصادر بإلغائه لا قيمه له من الناحية العملية، إذ يصبح تنفيذه مستحيلا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ التّعويض الذي يحكم به على الإدارة مهما كانت قيمته لن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.

سيؤدّي تطبيق قاعدة الأثر غير الواقف للدعاوي على إطلاقها في بعض الأحيان إلى إلغاء دعوى الإلغاء ذاتها، و يحول الحكم الذي يصدر بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كلّ آثاره، إذا ما أسرعت الإدارة ونفّذت القرار دون انتظار حكم القضاء في المنازعة، و هذا يمثل أشدّ المساوئ التي تترتب على إطلاق تطبيق قاعدة الأثر غير الواقف للطّعن في القواعد الإدارية بالإلغاء³⁹.

بالرّغم من أنّ النّصوص أشارت إلى إمكانية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، إلّا أنّ فعالية هذه النّصوص تبقى نسبية، و غير كافية في سد الثغرات المنجزة من مبدأ الأثر غير الموقف للطّعن بالإلغاء، فكثير من الإدارات تعجز، خاصة على المستوى المحلي عن وزن نتائج أعمالها بدقّة، إمّا عن جهل، أو عن هوى⁴⁰.

ثانيا: حماية المصالح الفردية للمتقاضين

يقضي الأصل العام بعدم تأثير الطّعن بالإلغاء على تنفيذ القرار الإداري، إلّا أنّه أمام بطئ القضاء الإداري في الفصل في دعاوي الإلغاء المرفوعة أمامه، أصبحت الإدارة تستغلّ ذلك خاصة مع كثرة تدخلاتها في المجال الاقتصادي، من خلال تعمدتها مخالفة القوانين بغية تحقيق مصالح معيّنة على حساب مصالح الأفراد المشروعة⁴¹.

بعدّ بطئ الفصل في دعاوي الإلغاء سيخلق اختلال في العلاقات القانونية بين الإدارة و المتعاملين معها، بالنظر إلى بقاء المراكز القانونية للأفراد مزعزعة وغير مستقرّة لمدّة طويلة في الوقت نفسه الذي تتمتع فيه الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر لقراراتها، إذ يتم تنفيذ القرار المطعون

³⁹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، ط 02، ص. ص. 21-22.

⁴⁰ - غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 29.

⁴¹ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 131.

فيه مستنفذا لكل آثاره قبل الفصل في دعوى الإلغاء، فلا يجدي حكم الإلغاء عند صدوره في إصلاح الضّرر، ولا في ردع المتسببين فيه بل يكون له في بعض الحالات أثر رمزي وقيمة معنوية لا أكثر⁴².

المطلب الثاني

مبررات إخضاع قرارات سلطات الضبط لضمانة وقف التنفيذ.

تمّ استعمال لأول مرّة صيغة " سلطة إدارية مستقلة " في سنوات السبعينيات من قبل المشرّع الفرنسي، فيما يخص اللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات⁴³. حيث تعتبر الطبيعة الإدارية المضافة على سلطات الضبط المستقلة، أحد العناصر المكونة لطبيعتها القانونية⁴⁴ (الفرع الأول).

تعتبر القرارات الإدارية الصادرة عن هذه السلطات التي تكون محل وقف التنفيذ، ذات أهمية كبيرة إذ تسمح بدرء الضّرر الذي لا يمكن لدعوى الإلغاء إصلاحه، خاصة إذا علمنا أنّ هذه السلطات التي تضبط قطاعات حساسة تصدر قرارات خطيرة تمسّ بحقوق و مصالح الأعوان الاقتصاديين الخاضعين لرقابتها⁴⁵. ومن هنا يمكن أن نتساءل عن القيمة الدستورية لمبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة (الفرع الثاني).

⁴² - محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص.ص. 48-49.

⁴³ - لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، عدد 1، 2001، ص. 8.

⁴⁴ - رايح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 34.

⁴⁵ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 122.

الفرع الأول

الطابع الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة

إن كانت القواعد العامة تقضي بخضوع القرارات الإدارية لضمانة وقف التنفيذ كاستثناء تكريسا لمبدأ حق الدفاع المكرس دستوريا، فهذا يعني أنّ غياب ضمانة وقف التنفيذ من القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة يعتبر مساسا لحق دستوري، و لإسقاط ضمانة وقف التنفيذ المقررة في القواعد العامة بشأن القرارات الإدارية بصفة عامة، تقضي الأمور البحث في مدى تمتع قرارات سلطات الضبط بالطابع الإداري، و الذي نكتشفه ضمنا من خلال تكييف سلطات الضبط بآتها سلطات إدارية (أولا)، و خضوع قراراتها لرقابة القضاء الإداري (ثانيا)

أولا: تمتع سلطات الضبط بالطابع الإداري

لا يثور شك حول الطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة في الحالات التي كيّفها المشرع⁴⁶، كما هو حال مجلس المنافسة⁴⁷ و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية⁴⁸. لكن نجد إشكالا فيما يخص السلطات الأخرى، غير أنه يمكن الاعتماد على الطابع الإداري لهذه الهيئات بالنظر إلى المعيار المادي (أ) و المعيار العضوي (ب).

⁴⁶ - بلغزلى صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 73.

⁴⁷ - المادة 23 من أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر بتاريخ 2 جويلية 2008، و بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

⁴⁸ - المادة 44 من قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر بتاريخ 4 جويلية 2001، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01 جانفي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر بتاريخ 7 مارس 2007 (ملغي).

أ- المعيار المادي

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة وسيلة تمّ اللجوء إليها لتلبية حاجيات جديدة تعجز المرافق الإدارية التقليدية عن تلبيتها، كون أنّ المجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئات معقدة و ذات خصوصية، فهي تقوم بوظيفة التنظيم الملقاة أصلا على عاتق الدولة⁴⁹.

بعد الاعتراف بالطابع الإداري في النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة العامل الأساسي في منح الاختصاص للقضاء الإداري، للفصل في الطعون المرفوعة أمامه بخصوص أنظمة السلطات الإدارية المستقلة، فهي ليست هيئات استشارية⁵⁰، و إنّما سلطات إدارية تملك جميع مقومات السلطة العامة، كون نشاط هذه الهيئات يهدف إلى السهر على تطبيق القانون و التنظيمات في مجال اختصاصها⁵¹. فنجد هذه الأجهزة قد منحها المشرع اختصاص السهر على احترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بقطاعاتها، و رقابتها⁵².

نجد اللجنة المصرفية في هذا الصدد، طبقا للمادة 105 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض⁵³، تتولى مهمة رقابة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، كما أنّ لجنة ضبط الكهرباء و الغاز وفقا للفقرة الثالثة من نص المادة 114 من القانون رقم 02-01، تضطلع بمهمة السهر على احترام القوانين و التنظيمات

⁴⁹ - مرزوق بوخالفة و مدور بدوي، السلطات الإدارية و أحكام الدستور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 31.

⁵⁰ - GENTOT (M.), *Les autorités administratives indépendantes*, 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1994, p. 88.

⁵¹ - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص. 23.

⁵² - بري نور الدين، مرجع سابق، ص. 27.

⁵³ - أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، و الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل و متمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

المتعلقة بها و رقابتها⁵⁴.

كلّفت كذلك لجنة الإشراف على التأمينات وفقا لنص المادة 210 من قانون رقم 06-04⁵⁵، بالسهر على احترام شركات و وسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، و كذلك المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 39-10 المتعلقة بلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التي تنصّ على ما يلي: " تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة ، و بسن تقنيات متعلّقة على وجه الخصوص على ما يلي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة .
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية المطبّقة عليهم، ...⁵⁶.
- تعدّ السّلطات الإدارية المستقلّة هيئات إدارية بدليل أن بعضها يصدر أنظمة تنشر في الجريدة الرّسمية⁵⁷. و هكذا فإنّ الأعمال الصّادرة عن الهيئات الإدارية المستقلّة هي أعمال إدارية قرارات نافذة تعبر عن ممارسة امتيازات السّلطة العامة المعترف بها تقليديا للسّلطات الإدارية⁵⁸.

⁵⁴- قانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014 .

⁵⁵- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010.

⁵⁶- مرسوم التشريعي رقم 39-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 69-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، و قانون رقم 13-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003 (استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادرة في 07 ماي 2003).

⁵⁷- لباد ناصر، مرجع سابق، ص. 15.

⁵⁸-ZOUAIMIA (R.), *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2005, p. 22.

ب- المعيار العضوي

نتيجة عدم كفاية المعيار المادي في منح الطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة، كان من الضروري إضافة المعيار الموضوعي، القائم على فكرة أن الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي تخضع لاختصاص القضاء الإداري مثلها مثل الأعمال الإدارية العادية⁵⁹، فكل نشاط أو تصرف صادر من الإدارة هو نشاط إداري، ينظمها القانون الإداري و يخضع بذلك في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري⁶⁰.

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نجد أنها قد منحت الاختصاص للقضاء الإداري للنظر في المنازعات المترتبة عن القرارات التي تعدها سلطات الضبط⁶¹، حيث تقضي المادة 17 من قانون رقم 03-2000، المتعلقة بالبريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية بما يلي: "يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة"⁶².

تنص المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض على ما يلي: "...تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو المصفي و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة"⁶³.

⁵⁹- راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص. 415.

⁶⁰- بسيوني حسن السيد، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا و الجزائر، عالم الكتاب، القاهرة، 1988، ص. 129.

⁶¹- زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 210.

⁶²- قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة علي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ج.ج، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، ج.ج.ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل و متمم بموجب القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

⁶³- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

في مجال الطاقة، تنص المادة 139 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات على ما يلي: "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، و يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة"⁶⁴.

كما تنص المادة 213 في الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات بما يلي: " تكون قرارات لجنة الإشراف علي التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة"⁶⁵.

تقضي المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة على ما يلي: " تكون القرارات الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج ..."⁶⁶.

بالرجوع إلى نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم نجد أنها تنص على ما يلي: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"⁶⁷.

باستقراء نص المادة أعلاه، يتضح أن اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية (محددة في ثلاث فئات) تكون قراراتها محل دعوى الإلغاء و هي السلطات الإدارية المركزية

⁶⁴ - قانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁶⁵ - أمر رقم 07-95، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁶⁶ - مرسوم تشريعي رقم 10-93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁶⁷ - قانون العضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 03 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية دون الإشارة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة، إذ لم يدرج المشرع ما يدل على هذه الهيئات⁶⁸.

إنّ السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن تكييفها بأنّها منظمات مهنية، لأنّ المشرع يقصد بها التّظيمات الوطنية المهنية الخاصة (كالأطباء، المحامين، الموثقين...)،⁶⁹ و لا تعتبر كذلك سلطات إدارية مركزية، لأنّ السلطات الإدارية المركزية يقصد بها الإدارة المركزية للدولة المكوّنة من مجموعة السلطات التي تشكّل السلطة التنفيذية⁷⁰، بالإضافة إلى أنّ النصوص التأسيسية نصّت صراحة على خضوع السلطات الإدارية المستقلة لرقابة مجلس الدولة، هذه الأخيرة لا يمكنها أن تدخل في اختصاص مجلس الدولة لو لم تدرج ضمن الهيئات الإدارية⁷¹.

اعترف المشرع الجزائري بالطابع الإداري لمجلس المنافسة، ذلك في المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة، و التي تنصّ على ما يلي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في طلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"⁷².

ثانيا: خضوع قرارات سلطات الضبط لرقابة القضاء الإداري

نظرا للطابع الإداري الذي أضفاه المشرع الجزائري على السلطات الإدارية المستقلة فإنّ الطعن في قراراتها كأصل عام يكون أمام القضاء الإداري، و هذا باعتباره القاضي الطبيعي للإدارة في كل ما تتخذه من تصرفات في إطار ممارسة نشاطها الضبطي⁷³.

⁶⁸ - محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.ص. 13-14.

⁶⁹ - ZOUAMIA (R.), « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », *Revue Idara*, n°29, 2005, p. 11.

⁷⁰ - رحموني موسى، الرقابة القضائية علي سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، فرع قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 43.

⁷¹ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 89.

⁷² - المادة 23 الفقرة الأولى من أمر رقم 03-03، المتعلق بقانون المنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁷³ - ZOUAMIA (R.), et ROUAULT (M.C.), *Droit administratif*, Editions Berti, Alger, 2009, p.p. 229-230.

تعتبر الرقابة إحدى أهم متطلبات الضبط الاقتصادي، لأنّ السهر على وجود بيئة نشاط قانونية و تنافسية - في إطار الضبط- لا يمكن أن يتمّ إلاّ بإحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين⁷⁴.

تمارس سلطات الضبط المستقلة مجموعة من الأعمال و الاختصاصات الممنوحة لها لتأكيد وظيفتها الضبطية، كإصدار قرارات تنظيمية و أخرى فردية تصل إلى حدّ النطق بعقوبات إدارية فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري.

خوّل المشرع الجزائري، حق النظر و الفصل في الطعون المقدمة ضدّ قرارات سلطات الضبط المستقلة إلى مجلس الدولة، و ذلك بموجب القوانين الخاصة المنشئة و المنظمة لهذه الهيئات و يتحدّد نطاق اختصاصه بإلغاء هذه القرارات، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض⁷⁵، لجنة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية⁷⁶ و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز عبر القنوات⁷⁷، لجنة الإشراف على التأمينات⁷⁸ و قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها⁷⁹ و كذا القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع⁸⁰، أما تلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فالمشرع الجزائري استبعدتها من رقابة القضاء الإداري و أخضعها لرقابة القضاء العادي، أي الغرفة التجارية

⁷⁴- بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطات ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007 ، ص 180.

⁷⁵- أنظر المادة 107 من أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁷⁶- أنظر المادة 17 من قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁷⁷- أنظر المادة 139 من قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁷⁸- أنظر المادة 213 من أمر 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

⁷⁹- أنظر المادة 57 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁸⁰- أنظر المادة 19 من أمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

لمجلس قضاء الجزائر العاصمة⁸¹، كما يمكن القول أنّ القانون العضوي 98-01، كان له الدور في إخضاع سلطات الضبط للرقابة القضائية و إيجاد أساس لتدعيمها، وذلك بنص المادة 9 من نفس القانون⁸².

تعدّ القرارات التي تتخذها الهيئات الإدارية المستقلة حين يصيب أحد أركانها أو شروط صحتها عيب، باطلة و لا يملك للقاضي إلاّ الحكم بإلغائها، أما فيما يتعلّق بحدود سلطة قاضي الإلغاء في نطاق الجزاءات الإدارية، فإنّ دوره يتوقف عند إلغاء الجزاء الباطل دون النّظر في إصلاحه أو تقويمه أو تعديله⁸³.

الفرع الثاني

ضمانة وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة في نظر الدّستور و مجلس الدولة

يستدعي بنا البحث عن القيمة الدستورية لضمانة وقف التنفيذ البحث عن موقف المجلس الدستوري حول أهمية توفير هذه الضمانة أمام الهيئات الإدارية المستقلة (أولا)، بالإضافة إلى موقف مجلس الدولة (ثانيا).

أولا: موقف المجلس الدستوري

كرّس المجلس الدستوري الفرنسي ضمانة وقف تنفيذ القرارات الإدارية بمناسبة السّطة القمعية المخوّلة للهيئات الإدارية المستقلة بصفة صريحة⁸⁴، ففي الوقت الذي منح فيه المشرّع لهذه

⁸¹ - أنظر المادة 63 من أمر 03-03، يتعلّق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁸² - رحموني موسي، مرجع سابق، ص. 45.

⁸³ - ليلي ماديو، " تكريس الرّقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص. 27.

⁸⁴ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 122.

الهيئات سلطة القمع بتوقيع عقوبات شديدة، فقد عمل على حماية الأشخاص المتابعين أمامها⁸⁵. فوقف التنفيذ وإن كان لا يعتبر حق يجب الحصول عليه، إلا أنه ضرورة دستورية⁸⁶.

لقد كان الأمر رقم 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة و حرية الأسعار الفرنسي ينص في المادة 15 منه على أن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة لا يوقف التنفيذ، غير أن المجلس الدستوري قضى بأن هذه المادة، تجرد المتقاضى من إحدى الضمانات الأساسية للدفاع كون أن العقوبات التي يوقعها المجلس صارمة و متنوعة، منها إجراءات تحفظية، سلطة الأمر و سلطة توقيع عقوبات مالية شديدة⁸⁷.

أشار المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص مجلس المنافسة، على أنه يتمتع بسلطات غير تلك التي تتمتع بها السلطات الإدارية الكلاسيكية، لذا فإن الاعتراف بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية يستوجب أن يفترن بضمانة وقف التنفيذ⁸⁸.

أكد المجلس الدستوري الفرنسي أيضا تمسكه بمبدأ وقف التنفيذ بمناسبة السلطة القمعية للمجلس الأعلى للسمعي البصري، حيث قرر بأن العقوبات التي يوقعها المجلس يكون الطعن ضدها موقف للتنفيذ⁸⁹، و ذلك في حالة المادة 42 الفقرة الثالثة أي عقوبة سحب الترخيص أما في الحالات الأخرى فيمكن طلب وقف التنفيذ وفقا للقانون العادي، فوقف التنفيذ لا يمثل فقط قوة في مواجهة السلطة القمعية لهذه الهيئات و إنما العنصر الأساسي الذي ترك القاضي الدستوري يخول هذه الهيئات سلطة قمعية⁹⁰.

يظهر في كلتا الحالتين، أن القاضي الدستوري لا يهمل القضاء المختص في الطعن المقدمة ضدّ الجزاءات الإدارية، سواء كان قضاء عاديا أو إداريا فلم يقرّ وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة، كون أن الطعن ضدها يكون أمام القضاء العادي، و إنما

⁸⁵ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004-2005، ص. 148.
⁸⁶ - ZOUAIMIA (R) , *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, op. cit., p 118.

⁸⁷ - أنظر عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص. 148.

⁸⁸ - فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 331.

⁸⁹ - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص.ص. 148-149.

⁹⁰ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 124.

بالنظر إلى العقوبات التي يوقعها المجلس، فأينما كانت سلطة قمعية يجب أن يقابلها إمكانية وقف التنفيذ، فقد كرّس المجلس الدستوري هذه الإمكانية بالنسبة للمجلس الأعلى للسمعيات و المرئيات رغم أنّ الطعون المقدمة ضدّ الجزاءات التي يوقعها هذا المجلس يكون أمام مجلس الدولة⁹¹.
أضحى وقف التنفيذ في نطاق الجزاءات الإدارية التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة في فرنسا التزاما على المشرّع لا يمكنه التصلّ منه، فإذا كان لا يمكنه إصدار قانون ينصّ على الحرمان من ضمانة من ضمانات الدّفاع، فإنّه لا يمكن أن يقرّر حرمان الطّاعن من وقف تنفيذ القرار المتخذ ضده⁹².

اعتبر المجلس الدستوري أنّ مبدأ احترام حقوق الدّفاع يشكّل مبدءا أساسيا معترف به من طرف قوانين الجمهورية، لكنّه لم يذكر النّصوص التّشريعية التي يأتي منها هذا المبدأ⁹³.
أمّا في القانون الجزائري، فإنّ البحث عن القيمة الدّستورية لضمانة وقف تنفيذ القرارات العقابية الصّادرة عن السّلطة الإدارية المستقلة يكون بالعودة إلى أحكام الدّستور، و في ظلّ غياب موقف المجلس الدّستوري الذي لم يفصّل في دستورية هذه الهيئات، فهذا الأخير، و إن كان لا ينصّ صراحة على ضمانات وقف التنفيذ، إلّا أنّه يمكن استنتاجها ضمنا من خلال المادة 32 الفقرة الأولى التي تنصّ على ما يلي: " الحريّات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة"⁹⁴.

⁹¹ - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص. 149.

⁹²-FAVOREV(L.) , et PHILIP (L.), *Les grandes décisions du conseil constitutionnel*, 7^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 1993, p.p. 711- 712.

أنظر حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 144.

⁹³ - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية علي السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 292.

⁹⁴ - المادة 32 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 22 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، لسنة 1996، و متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، لسنة 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، لسنة 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، لسنة 2016.

يعدّ وقف التنفيذ في هذه الحالة، أن لا يكون مجرد وسيلة لضمان هذه الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا، ذلك أنّ توقيع عقوبة ما على أحد الأعوان الاقتصاديين قد يؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم الأساسية المكفولة دستوريا، خاصة إذا تبين فيما بعد أنّ هذه العقوبة باطلة و قرّر القاضي إلغائها⁹⁵.

ثانيا: موقف مجلس الدولة

لقد قبل مجلس الدولة الفرنسي مبدأ وقف تنفيذ القرارات التي أخطر بشأنها، لكن وضع شروطا لذلك تتمثل في:

- يجب أن يتسبب القرار في تغيير مراكز قانونية أو المساس بوجودها.
- يجب أن يكون الضرر اللاحق غير قابل للإصلاح أو يصعب ذلك.
- يجب أن يكون سبب وقف التنفيذ جديا، كأن يشك قاضي الإلغاء في مشروعية القرار قبل النظر في المشروع⁹⁶.

بينما في الجزائر، أكد مجلس الدولة الجزائري خطورة استبعاد وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة في عدة مواقف، و ذلك من خلال إقراره بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رغم معارضة صريحة من النص التأسيسي لسلطة الضبط⁹⁷.

رغم أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 107 من قانون النقد والقرض، لا تجيز وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية المطعون فيها، إلا أنّ مجلس الدولة اتخذ موقفا مغايرا ومخالفا، حيث قضى بوقف قرار صادر من اللجنة المصرفية المتعلق بسحب اعتماد بنك استنادا إلى الفقرة 283 من الإجراءات المدنية الملغى⁹⁸.

⁹⁵- حمادي نوال، مرجع سابق، ص.ص. 124-125.

⁹⁶- ZOUAIMIA(R.), « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », *Revue Idara*, n° 28, Alger, 2004, p. 163.

⁹⁷- بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص. 50.

⁹⁸- قرار مجلس الدولة رقم 19081، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمة البنك التجاري و الصناعي(B.C.I.A) ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد 06، الجزائر، 2005، ص. 72.

إذا كان الأصل أنّ الطّعن بالإلغاء في القرار الإداري غير موقف للتّنفيد، إلاّ أنّه استثناءا يمكن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذها متى توافرت شروط معينة، و هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره المؤرّخ في 15 نوفمبر 2005، على أن القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها ما لم يضع القضاء حدّا لتنفيذها⁹⁹.

كرّس مجلس الدولة الجزائري وقف تنفيذ القرارات الإدارية في عدّة مواقف نذكر منها: قراره المؤرّخ في 30 أبريل 2002، الذي قضى فيه بوقف تنفيذ قرار فاصل في مادة الضرائب¹⁰⁰ و كذا قراره المتعلّق بوقف التّنفيد استنادا إلى خرق حق الدّفاع المضمون دستوريا¹⁰¹.

أكدّ مجلس الدولة بالنّسبة للقرارات القابلة لوقف التّنفيد، على أنها تتمثّل في تلك القرارات المطعون فيها بالإبطال أمام مجلس الدولة و القرارات الصّادرة عن قضاء الدرجة الأولى المستأنفة أمامه¹⁰²، و في هذا الشّأن قرّر مجلس الدولة أنّه لا يمكن قبول وقف تنفيذ قرار أصدره، بل فقط يقبل وقف تنفيذ القرار الصّادر عن جهات قضاء الدرجة الأولى، باعتبار وقف التّنفيد يشكّل استثناءا للطّابع التنفيذي للقرارات الإدارية¹⁰³.

إنّ مجلس الدولة لم يتوقف عند هذا الحد، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أكدّ على مبدأ وقف التّنفيد بمناسبة السّلطة القمعية الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلّة، فقضى في قراره المؤرّخ

⁹⁹ - قرار مجلس الدولة رقم 019341، مؤرخ في 15 نوفمبر 2005، قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 مجدوبي ضد (ف.ا) ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 07، الجزائر، 2005، ص. ص. 133-135.

¹⁰⁰ - قرار مجلس الدولة رقم 009451، مؤرخ في 30 أبريل 2002، قضية مديرية الضرائب ضد السيد حمام خيضر، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، الجزائر، 2002، ص. ص. 224-225.

¹⁰¹ - قرار مجلس الدولة رقم 103449، مؤرخ في 30 أبريل 2002، قضية ضد وزير العدل، مجلة مجلس الدولة، مرجع سابق.

¹⁰² - قرار مجلس الدولة رقم 017749، مؤرخ في 25 ماي 2004، قضية بلدية بسكرة ضد ورثة (ق.ص)، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، الجزائر، 2004، ص. ص. 229-231.

¹⁰³ - قرار مجلس الدولة رقم 009889، مؤرخ في 30 أبريل 2002، فضلا في القضايا المتعلقة بوقف التنفيذ، مجلة مجلس الدولة، مرجع سابق، ص. ص. 228-229.

في 30 ديسمبر 2003 بوقف تنفيذ قرار صادر عن اللجنة المصرفية المتعلق بسحب اعتماد بنك التصفية و تعيين مصرف¹⁰⁴.

رغم أنّ قرارات مجلس الدولة تجسّد مبدأ وقف التنفيذ و تستبعد في كثير من الأحيان تطبيق النصوص التأسيسية لسلطات الضبط التي تنصّ على عدم تطبيقه، إلاّ أنّ هذا غير كاف بل يجب تكريس ضمانة وقف التنفيذ بنص قانوني و تعميم ذلك على كل سلطات الضبط المستقلة لاسيما في مواجهة السلطة القمعية التي تتمتع بها¹⁰⁵.

المبحث الثاني

تذبذب تشريعي لمبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة

الأصل وفقا للقاعدة العامة أنّ القرارات الإدارية تتمتع بقربنة المشروعية، و الطعن فيها بالإلغاء ليس له اثر موقف، لكن تطبيق قاعدة الأثر الموقف للدعاوي على إطلاقها، سيؤدّي في بعض الأحيان إلى إلغائها، و يحوّل الحكم الذي يصدر بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كلّ آثاره¹⁰⁶، لذا نجدها مكرّسة في القانون الفرنسي كاستثناء، حيث يعتبر الأثر الموقف للطعن ضرورة دستورية، كما يعتبره المجلس الدستوري ضمانة دستورية لحقوق الدفاع¹⁰⁷.

بالرجوع إلى النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنّ المشرّع بخصوص إمكانية وقف تنفيذها يعرف تذبذبا و عدم توحيد موقف المشرّع في هذه المسألة¹⁰⁸، فهي تشهد مواقف متباينة بين إرسائها (المطلب الأول) ، و الإخلال بمبدأ وقف التنفيذ (المطلب الثاني).

¹⁰⁴ - قرار مجلس الدولة رقم 019452، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمة البنك التجاري و الصناعي الجزائري (B.C.I.A) ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، مرجع سابق، ص.ص. 86-87.

¹⁰⁵ - رحموني موسي، مرجع سابق، ص. 127.

¹⁰⁶ - فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2010، ص.ص. 118-119.

¹⁰⁷ - ZOUAIMIA (R.), *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Edition Belkeise, Alger, 2012, p. 151.

¹⁰⁸ - رايح نادية ، مرجع سابق، ص. 167.

المطلب الأول

تكريس مبدأ وقف التنفيذ بنص صريح

يقضي المبدأ العام، أنّ الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها¹⁰⁹ فالمشرع الجزائري تصدى لموضوع وقف تنفيذ القرارات أمام هيئات القضاء الإداري، و ذلك بالعودة إلى المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي أحالتنا إلى المواد من 833 إلى 837 لأنّ هذه الأخيرة تتمتع بقرينة المشروعية و امتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الجبري للقرار الإداري¹¹⁰.

يتجلى تكريس الأثر الموقوف للتنفيذ، و ذلك بالعودة إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة أمام هيئتين¹¹¹، و هما قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (الفرع الأول) و قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس مبدأ وقف التنفيذ في القرارات الصادرة عن لجنة البورصة (cosob)

أنشأت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة ، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10¹¹²، فهي بمثابة الجهاز التنظيمي لسوق بورصة القيم المنقولة، تمّ تزويده بصلاحيات واسعة و صريحة، تخاطب جميع المتدخلين في السوق¹¹³، حيث اعتبر قانون اللجنة قائما على تنظيم

¹⁰⁹ - فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي: بين النصوص القانونية و الواقع"، أعمال الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، أيام 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2011، ص. 131.

¹¹⁰ - ZOUAIMIA (R.), *Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2005, p.87.

¹¹¹ - فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 337.

¹¹² - مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹¹³ - ZOUAIMIA RACHID, "Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes ", *Revue critique de droit et sciences politiques* , n^o2, 2011.p.14.

سير سوق القيم المنقولة، و لها صلاحيات رقابية، حيث يعدّ هذا الاختصاص على قدر كبير من الأهمية، نظرا لكونه يكمل الاختصاص التنظيمي، فالأول يسن القانون و الثاني يسهر على مراقبة مدى احترامه و تطبيقه ، و لديها أيضا اختصاصات قمعية تمكنها من اتخاذ قرارات تأديبية و تحكيمية التي تنشأ ضمن اللجنة¹¹⁴.

تكون هذه القرارات قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة¹¹⁵، حيث نجد أنّ المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر تنصّ على أنّه: "يمكن في حالة حصول طعن قضائي، أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة، إذا كانت هذه الأحكام ممّا يمكن أن تنجرّ عنه نتائج واضحة الشدة أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها".

كرّس المشرّع مبدأ وقف التنفيذ بالنسبة للوائح التي تصدرها اللجنة¹¹⁶ و ذلك استثناء و بتوافر إحدى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة و المتمثلة في :

- خطورة النتائج المترتبة عن هذه اللائحة .
- حدوث وقائع جديدة بالغة الخطورة¹¹⁷.

نجد أنّ المشرّع أيضا ميّز بين الطعن في القرارات المتعلقة بإصدار اللوائح عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، و بين القرارات المتعلقة بالمجال التأديبي، حيث تنصّ المادة 6 من القانون رقم 03-04 ، على أنّه: "في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله يجب أن يكون قرار اللجنة معللا، يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء أمام مجلس الدولة في أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

¹¹⁴ - بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص.ص. 176-177.

¹¹⁵ - زايدي حميد، "السلطات الإدارية المستقلة: بين السلطة القمعية و رقابة القضاء"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13-14 نوفمبر، 2011 ، ص. 14.

¹¹⁶ - خلاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص. 37.

¹¹⁷ - رايح نادية، مرجع سابق، ص. 169.

بيّث مجلس الدولة في الطّعن بالإلغاء و يصدر قرار خلال ثلاثة أشهر (3) من تاريخ تسجيله¹¹⁸. أكدت كذلك المادة 57 من المرسوم التّشريعي رقم 93-10، المعدّلة بقانون 03-04 السّابق الذّكر، أنّ قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التّأديبي قابلة للطّعن بالإلغاء في أجل شهر (01) من تاريخ القرار و يفصل فيه في أجل قصيرة، فطالما أنّ المشرّع قد نصّ على مواعيد خاصة غير تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، فيجب استبعاد أحكام هذا الأخير المتعلّقة بوقف التّنفيذ¹¹⁹.

سكت المشرّع عن مسألة الأثر الموقف لهذا الطّعن رغم خطورة قراراتها، عكس اللّوائح و الأنظمة الصّادرة عن هذه اللّجنة التي كرّس بصددها وقف التّنفيذ¹²⁰، حيث يمكن أن يفسّر على أنّه إحالة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية التي تسمح للقاضي بالأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلّا بتوافر الشروط التي حدّدها القانون¹²¹.

الفرع الثاني

الأثر الموقف لقرارات مجلس المنافسة

كرّس المشرّع الجزائري إجراء وقف التّنفيذ بصفة صريحة في مجلس المنافسة وفقا للمادة 63 من قانون المنافسة¹²²، و يملك هذا المجلس سلطة اتّخاذ مقرّرات و عقوبات إدارية قصد وضع حدّ للممارسات التي توصف بأنّها منافية للمنافسة¹²³.

¹¹⁸ - أمر رقم 03-04، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

¹¹⁹ - ZOUAIMIA(R.), *les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, op, cit., p.p. 137-138.

¹²⁰ - عبديش ليلية، اختصاص منح الاعتماد لدي السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 115.

¹²¹ - ليلي ماديو، مرجع سابق، ص. 277.

¹²² - أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹²³ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 142.

يعترف المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 لمجلس المنافسة ممارسة السلطة القمعية التي تعود كأصل عام للاختصاص القضاء¹²⁴، و يظهر الأساس القانوني لهذه السلطة على أنه في فرنسا رفض المجلس الدستوري منح السلطة القمعية للمجلس باعتباره هيئة إدارية، لكن تراجع فيما بعد عن موقفه في قرار له سنة 1989، و أكد أن هذه السلطة لا تمسّ بمبدأ الفصل بين السلطات، و لقد تبنى المشرع الجزائري نفس الاتجاه فاعترف بالسلطة القمعية للمجلس عن طريق فرض عقوبات على الأعوان الاقتصاديين في حالة المخالفات الماسة بحرية المنافسة¹²⁵.

تنصّ المادة 63 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر على ما يلي: "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أيّ أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما، أن يوقف التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

نستخلص من هذه المادة قاعدتين هامتين، أولها أصلية مفادها أن الطعن القضائي في قرار مجلس المنافسة لا يوقف التنفيذ¹²⁶، بمعنى يحوز على قوة النفاذ بمجرد صدوره و لهذه القاعدة أساسها في نص المادة 170 الفقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية التي تنصّ على ما يلي: "لا يكون للطعن أمام مجلس القضائي أثر موقف إلاّ إذا قرّر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي".

¹²⁴ - تايل نبيل حميد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة: دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 83.

¹²⁵ - طايب وهيب، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص. 404.

¹²⁶ - هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شلّ القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص. 294.

أما الثانية استثنائية، تقضي بإمكانية وقف التنفيذ عن طريق طلب صريح من المدعي و بطبيعة الحال وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة تدبير كبقية التدابير، يستلزم بالدرجة الأولى توافر حالة العجلة لتحديد اختصاص القضاء المستعجل و لإصدار الحكم على أساسها، و هو المقصود من وراء المشرع بقوله الظروف و الوقائع الخطيرة¹²⁷.

يتم توزيع الاختصاص في مجلس المنافسة بين القضاء الإداري، حيث يتعلّق الأمر بقرارات التّجميع¹²⁸، التي يختص بالنظر فيها مجلس الدولة¹²⁹، أما باقي القرارات يختصّ فيها مجلس قضاء الجزائر، حيث يعهد اختصاص الفصل في الطّعون ضدّ القرارات المنصوص عليها في المواد 45 و 46 إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، كما أنّ الأمر رقم 03-03 المعدّل و المتممّ، لم يبيّن كيفية طلب وقف التنفيذ و بالتّالي يمكن العودة إلى القواعد العامة، و هنا لا يقبل طلب وقف التنفيذ من الأطراف إلّا بعد تقديم الطّعن في الموضوع¹³⁰.

بما أنّ قرارات مجلس المنافسة تخضع لرقابة مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) بالتّالي لهذه الهيئة القضائية المختصة سلطة إلغاء قرارات مجلس المنافسة (أو سحبها أو إبطالها) لكونها قرارات غير شرعية، غير مطابقة لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة، و لها أيضا سلطة تعديل قرار المجلس (أو مراجعته أو تغييره)، بمعنى يمكن أن تتعدى مجرد التّعبير عن رأيها حول الشرعية و تمارس سلطاتها حتى بعد إلغاء القرار، هذا ما يعبر عنه قانونا بمنازعات القضاء الكامل، كما يمكنها أن تؤيد قرار المجلس و ذلك في حالة ما إذا تبين لقاضي الغرفة التجارية أنّ الطّعن غير مؤسس و أنّ المجلس أصدر قراره مسببا و مبنيا على أسس قانونية¹³¹.

¹²⁷ - هديلي أحمد، مرجع سابق، ص. 294.

¹²⁸ - ZOUAIMIA (R.), *Droit de la concurrence*, Editions Belkeisse, Alger, 2012, p.229.

¹²⁹ - أنظر المادة 19 فقرة 03 من الأمر رقم 03-03، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹³⁰ - ZOUAIMIA (R.), *Le droit de la concurrence*, op.cit., p. 240.

¹³¹ - لخضاري عمر، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص.ص. 268-269.

يمكن القول، أنّ هذا الموقف من المشرّع الجزائري ما هو إلاّ تقليد أعمى¹³² للموقف المشرّع الفرنسي، فيما يخصّ نقل هذا الأخير الاختصاص من مجلس الدولة إلى محكمة استئناف باريس في المنازعة الخاصة بقرارات مجلس المنافسة¹³³.

المطلب الثاني

الإخلال بمبدأ وقف التنفيذ بين: النصّ و الإغفال

يرى بعض الفقه بأنّ قبول وقف تنفيذ القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة من شأنها أن يمسّ بمصادقية هذه الأخيرة في الضبط الاقتصادي، أكثر من اهتمامه بالمصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين، لذا يجب أخذ إجراء وقف التنفيذ بشيء من التحفظ¹³⁴. فبعدها تناولنا التكريس الصريح لمبدأ وقف التنفيذ الذي نصّت على تطبيقه بنص خاص، يظهر لنا من خلال النصوص القانونية الأخرى المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، اختلاف من هيئة إلى أخرى من حيث الإخلال بمبدأ وقف التنفيذ، و نجد أنّ بعضها تستبعده بنص صريح رغم القرارات التي تتخذها (الفرع الأول) في حين البعض الآخر سكت عن المسألة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النص صراحة على عدم وقف التنفيذ

أكدت بعض النصوص الضبطية صراحة عدم خضوع القرارات الصادرة عنها لمبدأ وقف التنفيذ، فأعمال هذه السلطات كمبدأ عام مشمولة بالنفاذ المعجل، و هذا ما قد يؤدي ببعض المصالح الاقتصادية و المالية للمتعاملين للخطر الذي لا يمكن لدعوى الإلغاء أن تمحوه، نظرا لاستحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، خاصة أنّ وقف التنفيذ يعتبر كضمانة من ضمانات

¹³²-ZOUAIMIA (R.), "Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de le concurrences en droit algérien", *Revue Conseil d'Etat*, n° 07, 2005, P.P. 51-62.

¹³³ - فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 340.

¹³⁴ - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص. 153.

الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص و المؤسسات في مواجهة سلطات الضبط، عندما تكون هذه الأخيرة بصدد تنفيذ قراراتها المرتبطة بوظائفها القمعية¹³⁵.

يتبين من خلال النصوص المؤطرة لمختلف سلطات الضبط المستقلة، أنّ معظمها تتضمن نفس الأحكام فيما يخص استبعاد مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنها¹³⁶، و عليه سنتناول فيما يلي الهيئات التي نصّ المشرع صراحة على عدم وقف تنفيذ قراراتها المطعون فيها.

أولاً: قرارات مجلس النقد و القرض

يلعب النظام المصرفي دوراً أساسياً في تطوير الاقتصاد و إيجاد وسائل التمويل، خاصة في ظل اقتصاد السوق و عولمة مالية سمتها الأساسية اندماج الأسواق المالية، و لقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم هذا القطاع خاصة فيما يتعلق بتوحيد السلطة النقدية¹³⁷، و هذه الأخيرة متمثلة في مجلس النقد و القرض، تمّ إنشائها بموجب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض¹³⁸، وهذا المجلس باعتباره سلطة نقدية يتولى صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي باعتباره يصدر أنظمة تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية من جهة و حركة رؤوس الأموال من جهة أخرى¹³⁹.

أصدر المجلس أكثر من 71 نظام منذ عشرة سنوات الموالية لصدور القانون رقم 90-10 و التي فرضها تنظيم و تقنين النشاط المصرفي، و صدور هذه الأنظمة سمح بتطوير و عصنة

¹³⁵ - فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 341.

¹³⁶ - بزغيش بويكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص. 317.

¹³⁷ - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص. 47.

¹³⁸ - قانون رقم 90-10، يتعلق بالقانون النقد و القرض، مرجع سابق.

¹³⁹ - فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 341.

المجال التنظيمي، و ذلك بتبني سياسة تنظيمية أكثر مرونة تتماشى مع التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية، و هذا راجع للسلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس النقد و القرض¹⁴⁰.

يعتبر تنظيم حركة رؤوس الأموال، من العمليات المعقدة و الحساسة نظرا لأهميتها لحركية الاستثمار، فأى خلل قد يؤثر على النظام العام الاقتصادي¹⁴¹ و بذلك رخص المشرع الجزائري للمقيمين في الجزائر بتحويل أموالهم إلى الخارج لضمان تحويل نشاطات مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بالاستثمار¹⁴².

من بين الصلاحيات المخولة لمجلس النقد و القرض، تلك المتعلقة ب:

- إصدار النقد.

- أسس و شروط عمليات البنك، لاسيما فيما يخص الخصم و قبول السندات تحت نظام الأمانة العامة و رهن السندات العامة و الخاصة والعمليات لقاء المعادن الثمينة و العملات الأجنبية .

- الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية و حجم القرض.

- غرفة المقاصة .

- شروط البنوك و المؤسسات المالية و شروط إقامة شبكات و فروعها.

- شروط فتح تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

- الأسس و النسب التي تطبق علي البنوك و المؤسسات المالية .

- حماية الزبائن البنوك و المؤسسات المالية.

¹⁴⁰ - إقرشاح فاطمة، "اختصاص مجلس النقد و القرض في تنظيم و تأطير القطاع المصرفي"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007 ، ص. 185-186.

¹⁴¹ - أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011، ص. 58.

¹⁴² - رضواني نسيم، مرجع سابق، ص. 63.

- الشروط التقنية لممارسة مهنة الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي .

- مراقبة الصّرف و تنظيم سوقه¹⁴³.

بالنسبة لمسألة الطّعن في قرارات مجلس النقد و القرض، يجب التّفرقة بين قراراته التنظيمية و قراراته الفردية¹⁴⁴، فالتنظيمات التي يعدّها المجلس بالرّغم من نصّ المشرّع على إمكانية الطّعن في قراراتها، إلّا أنّه لم يشر إلى إمكانية وقف تنفيذها و اكتفى المشرّع بتحديد أجل ستين (60) يوم لتقديم الطّعن تحت طائلة رفضه شكلاً¹⁴⁵، حيث تنصّ المادة 65 من أمر رقم 11-03 على أنّه: " يكون النّظام الصّادر و المنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدّمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، و لا يكون لهذا الطّعن أثر موقوف.

يجب أن يقدم الطّعن خلال أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ نشره¹⁴⁶.

يتأكد لنا من خلال هذه المادة، الاستبعاد الصّريح لتطبيق مبدأ وقف التّنفيذ، فاختصاص الطّعن ينفرد به الوزير المكلف بالمالية الذي يحق له طلب تقديمها¹⁴⁷، كما تؤكّده المادة 63 من الأمر رقم 11-03¹⁴⁸.

¹⁴³ - مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الأعمال، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص. 35.

¹⁴⁴ - ميهوبي مراد، "الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض و مدى استقلاليته"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13-14 نوفمبر، 2011، ص. 07.

¹⁴⁵ - زقموط فريد، مرجع سابق، ص. 260.

¹⁴⁶ - أمر رقم 11-03، يتعلق بالقانون النقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁴⁷ - فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 342.

¹⁴⁸ - أمر رقم 11-03، يتعلق بالقانون النقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

ثانيا: قرارات اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية أحد وسائل الضبط في المجال الاقتصادي و هي وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية¹⁴⁹ المستحدثة بموجب الأمر 71-47¹⁵⁰، و تم إلغاء هذه اللجنة التقنية بالقانون رقم 86-12¹⁵¹.

كان إنشاء اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد و القرض رقم 90-10¹⁵²، أمام ضرورة اقتصادية حيث سعت الدولة في ظلّ انتهاجها لنظام اقتصاد السوق إلى إحداث التوازن بين حقوق و التزامات كل طرف في السوق، عن طريق احترام قواعد السوق بين الأعوان الاقتصاديين¹⁵³ فالسلطات المخولة لها في المراقبة و التحقق من مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لمختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها و المنظمة للنشاط المصرفي¹⁵⁴، كما منحها أيضا السلطة القمعية، و هذا ما تؤكدّه المادة 114 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر، فالسلطة العقابية التي تتمتع بها تنحصر في عقوبات تأديبية تتراوح بين الإنذار و التوبيخ، سحب الاعتماد و كذا الغرامات المالية، لكن دون أن تتعدى العقوبات السالبة للحرية¹⁵⁵.

¹⁴⁹ - عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009، ص.ص. 5-6.

¹⁵⁰ - أمر رقم 71-47، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر في 06 جويلية 1971.

¹⁵¹ - قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 20 أوت 1986، معدل و متمم بموجب قانون رقم 88-06، مؤرخ في 12 جانفي 1988، ج.ر.ج.ج، عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988.

¹⁵² - قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

¹⁵³ - طباع نجاة، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص. 224.

¹⁵⁴ - دموش حكيمة، "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص. 85.

¹⁵⁵ - طباع نجاة، مرجع سابق، ص. 221.

تعدّ العقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية في شكل قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، إلا أنّ رغم خطورتها و صعوبة معالجتها فإنّها غير موقفة التنفيذ و هذا ما تأكّده المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المتعلّق بالنقد و القرض¹⁵⁶، فالمشرّع لم يترك أيّ مجال للقاضي لتقدير حالة وقف التنفيذ، لكن في مقابل ذلك، فقد اتّجه مجلس الدولة عكس ذلك¹⁵⁷ حيث يقبل بمبدأ وقف التنفيذ كلما رأى ضرورة لذلك و هو ما يظهر خلال قراره الصّادر بتاريخ 30 ديسمبر 2003¹⁵⁸، و في قرار آخر صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2003¹⁵⁹ قضى بأنّ جدية المخالفات المعاينة من طرفها لا تبرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، و كذلك في قراره الصّادر بتاريخ 01 أبريل 2003¹⁶⁰، المتعلّق بوقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرّامي إلى تعيين متصرف إداري مؤقت يتولى تسيير البنك الجزائري الدولي، و هنا قضى المجلس رفض الطّلب لأنّه بدون محلّ، طالما أنّ المجلس رفض الدعوى الأصلية في الموضوع، و ليس استنادا للمادة 107 من قانون النقد و القرض التي استبعدت وقف التنفيذ.

يؤكد مجلس الدولة من خلال اختصاصه أهمية وقف التنفيذ و ضرورته لاسيّما، في مواجهة السّطات القمعية التي تتمتع بها بعض الهيئات الإدارية المستقلّة¹⁶¹.

ثالثا: قرارات الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي

تتمثّل في كلّ من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، حيث تمّ إنشائها بموجب القانون رقم 01-10 المتضمّن قانون المناجم¹⁶²

¹⁵⁶ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 145.

¹⁵⁷ - زقموط فريد، مرجع سابق، ص. 262.

¹⁵⁸ - قرار مجلس الدولة رقم 19081، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، مرجع سابق، ص.ص. 72-74.

¹⁵⁹ - قرار مجلس الدولة رقم 019452، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، مرجع سابق، ص.ص. 86-87.

¹⁶⁰ - قرار مجلس الدولة رقم 014489، مؤرخ في 01 أبريل 2003، قضية "الجيريان أنترناسيونال" ضدّ "محافظ بنك الجزائر و من معه"، يتعلّق بوقف تنفيذ قرار تعيين متصرف إداري مؤقت، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، الجزائر، 2005، ص.ص. 84-85.

¹⁶¹ - فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 344.

¹⁶² - قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، مرجع سابق.

و التي كيّفها المشرّع صراحة بالسلطات الإدارية المستقلة، تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، حيث تنصّ المادة 44 من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم على ما يلي: " تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة ".

تنصّ المادة 45 من نفس القانون على أنه: " تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، و هي سلطة إدارية مستقلة...".

أنشأت قصد تسيير المنشآت الجيولوجيا و الممتلكات المنجمية¹⁶³ و تتمتع كلا الوكالتين بنظام داخلي يتّخذ بموجب مرسوم¹⁶⁴، و لدى كل منهما سلطة اتخاذ قرارات هامة لاسيما، تلك الخاصة بمنح الرّخص أو تعليقها أو سحبها¹⁶⁵ و هي قرارات قابلة للطّعن، حيث تنصّ المادة 48 من القانون رقم 10-01 على أنه: "يمكن الطّعن في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التّبلغ، و لا يوقف الطّعن مجرى القرارات".

استبعد هذا النص بصورة صريحة الأثر الموقف للطّعن بالنسبة للقرارات الصّادرة عن هاتين الوكالتين مع العلم أنّ النّشاط الذي تتضمنه حسّاس، فمثل هذه الوضعية تؤثر على المؤسّسات المعاقبة خاصة، إذا تبيّن أنّ العقوبات غير مشروعة، إذ لا يمكن إصلاح مثل هذه الأوضاع¹⁶⁶.

رابعاً: قرارات سلطة ضبط البريد و المواصلات السّلكية و اللاسلكية (ARPT)

يعتبر قطاع البريد و المواصلات السّلكية و اللاسلكية، مجال للخدمات الذي كان محتكر من قبل الدولة منذ الاستقلال، و بتقدّم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال دور في التفكير و إعادة النّظر في المحيط التّشريعي لهذا المرفق¹⁶⁷، و أمام فتح سوق البريد و المواصلات السّلكية و اللاسلكية

¹⁶³ - راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص. 412.

¹⁶⁴ - أنظر المادة 51 من قانون رقم 10-01، المتعلق بقانون المناجم، مرجع سابق.

¹⁶⁵ - تنصّ المادة 91 من قانون رقم 10-01، المتعلق بقانون المناجم على ما يلي: "يمكن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تعلق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية أو تسحبه من صاحبه...". مرجع سابق.

¹⁶⁶ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.

150.

¹⁶⁷ - زقموط فريد، مرجع سابق، ص. 115.

للمنافسة و لغرض ضمان ضبط هذا القطاع¹⁶⁸، تم إنشاء هذه السلطة بموجب القانون رقم 03-2000¹⁶⁹، حيث تنص المادة 10 من هذا القانون على ما يلي: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي...".

خول هذا القانون لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية عدّة اختصاصات منها اختصاصات تنظيمية، فباضطلاعها بوظيفة ضبط هذا القطاع تساهم في تحقيق الأهداف و التدابير التي سطرها القانون في الإطار المتعلق بالقواعد العامة للبريد و المواصلات رقم 03-2000، و الاهتمام بالجانب الإداري و التنظيمي من رخص و تراخيص و اعتمادات و زوّدت أيضا بصلاحيات رقابية تتعلّق بكلّ المجالات و مراحل التّعامل، بعضها ذو طابع وقائي و البعض الآخر ذو طابع ردعي، غير أنّها لا تمتلك إيقاع العقوبات التأديبية، بل تقترحها على الوزير المكلف الذي يقوم بإيقاعها، إضافة إلى منحها صلاحيات استشارية¹⁷⁰.

أعطى قانون الضبط صلاحية الفصل في النزاعات لسلطة الضبط و كأنها جهة قضائية¹⁷¹ حيث أنّه بفتح سوق الاتصالات على المبادرة الخاصة، أصبح من الضروري تسوية النزاعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين بفعل المنافسة¹⁷²، و هذا بسبب تقنية المجال الذي تضبطه سلطة البريد و المواصلات خاصة فيما يتعلّق بمجال التّوصيل البيني، حيث تتطلّب الخبرة و هذا ما لا يتوفر عليه القاضي العادي، لكن نجد هذه السلطة قادرة على تفهّم هذه الإشكالات التي يثيرها هذا القطاع¹⁷³.

¹⁶⁸ -BERRI (N.) , «Le règlement des différends devant l'autorité de régulation de la poste et des télécommunications», actes du colloquienational sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Université de Béjaia,23-24 mai 2007, p.65.

¹⁶⁹ - قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

¹⁷⁰ - بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص.ص. 180-181.

¹⁷¹-FRISON- ROCHE (M. A.), «Le pouvoir de régulateur de régler les différends : entre office de régulation et office juridictionnel civil » : in Marie-Anne Frison Roche(S/dir.), *Les risques de régulation, série droit et économie de la régulation*, V.3, éd Sc. Po et Dalloz, Paris 2005,p.270.

¹⁷²-BERRI (N.), op. cit., p.70.

¹⁷³ - عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة و القضاء: بين التنافس و التكامل"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 01، 2013، ص. 245.

بخصوص قرارات سلطة ضبط البريد و المواصلات، نجدها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة دون أن يكون لها أثر موقف للتنفيذ¹⁷⁴، و هذا يعتبر تقصيرا في حقوق الدفّاع للمتعاملين الاقتصاديين و يقلل من الضمانات التي تحمي حقوق و حرّيات الفاعلين فيها¹⁷⁵، لكن في النّظم المقارنة، و على عكس الوضع في الجزائر نجد أنّ التشريع الفرنسي، يعطى لمحكمة استئناف باريس اختصاص وقف تنفيذ القرارات الصّادرة عن سلطة الضّبط في مجال الاتصالات¹⁷⁶.

الفرع الثاني

سكوت المشرع عن تحديد الأثر الموقف لبعض الهيئات الإدارية

يعدّ سكوت المشرّع عن تطبيق أو عدم تطبيق مبدأ وقف التنفيذ لبعض قرارات سلطات الضّبط المستقلّة، مسألة لم يفصح فيها عن نيّته، حيث لم يشر إلى تحديد هذا المبدأ من عدمه مما يدفعنا بالرجوع إلى القواعد العامة و ذلك إلى نص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تحيلنا إلى المادة 910 منه.

أولا: قرارات لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات

يعتبر توزيع الكهرباء و الغاز نشاطا للمرفق العام، و يهدف هذا المرفق إلى ضمان التّمويل بالكهرباء و الغاز عبر كامل التراب الوطني¹⁷⁷، و لفرض السّير الشّفاف لسوق الكهرباء

¹⁷⁴ - تنص المادة 17 من القانون رقم 03-2000 على ما يلي: "يجوز الطعن في قرارات مجلس الضبط أمام مجلس الدولة و ليس لهذا الطعن أثر موقف". مرجع سابق.

¹⁷⁵ - محمدي سميرة، مرجع سابق، ص.ص. 34-35.

¹⁷⁶ - ART : 36-8 du code des poste et de télécommunications dispose que: «Le recours n'est pas suspensif. Toutefois, le sursis à exécution de la décision peut être ordonné, si celle-ci est susceptible d'entraîner des conséquences manifestement excessives ou s'il est survenu, postérieurement à sa notification, des faits nouveaux d'une exceptionnelle gravité». www.ligifrance.gov.fr.

¹⁷⁷ - عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص. 153.

و الغاز¹⁷⁸، تمّ إنشاء لجنة ضبط بموجب القانون رقم 01-02¹⁷⁹، و وفقا للمواد 111، 112، 113، من هذا القانون، هي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يكون مقرّها الجزائر العاصمة و مهمتها متمثلة في السّهر على السّير التّنافسي لسوق الكهرباء و السّوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين و فائدة المتعاملين.

شهد هذا القطاع فترتين في التّسيير منذ الاستقلال، فترة ما قبل صدور القانون رقم 01-02 المتعلّق بالكهرباء و الغاز، حيث كان هذا القطاع حكرا للدولة و ذلك عن طريق شركة سونلغاز¹⁸⁰ أثناء خضوع القطاع لأحكام القانون رقم 07-85¹⁸¹.

بعد صدور القانون رقم 01-02 في سنة 2002، فصلّ هذا القانون بين الدولة و مؤسّسات قطاع الكهرباء و الغاز، حيث قامت الدولة بتحرير هذا النّشاط من الخدمات و فتح المجال أمام الخواص و القضاء على الاحتكار الممارس من قبل شركة سونلغاز¹⁸²، ثم تمّ تحويل هذه الأخيرة من مؤسّسة عامة ذات طابع صناعي و تجاري إلى شركة أسهم، و تعتبر الدولة المالكة لأغلبية الأسهم¹⁸³، و تتمتع هذه السّلطة بعدّة اختصاصات¹⁸⁴ كما أنّه هناك تنوع في العقوبات التي تصدر منها، إذ نجد عقوبات مالية و أخرى مقيّدة للحقوق.

¹⁷⁸ - نزيوي صليحة، مرجع سابق، ص. 21.

¹⁷⁹ - قانون رقم 01-02، يتعلّق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

¹⁸⁰ - زقموط فريد، مرجع سابق، ص. 111.

¹⁸¹ - قانون رقم 07-85، مؤرخ في 06 أوت 1985، يتعلّق بإنتاج الطاقة الكهربائية و نقلها و توزيعها و التوزيع العمومي للغاز، ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر في 07 أوت 1985، (ملغى).

¹⁸² - زقموط فريد، مرجع سابق، ص. 111.

¹⁸³ - مرسوم رئاسي رقم 02-195، مؤرخ في 01 جوان 2002، يتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 02 جوان 2002، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-112، مؤرخ في 2 جوان 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 8 جوان 2011.

¹⁸⁴ - أنظر المواد 114، 115، من قانون رقم 01-02، المتعلّق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

نجد القرارات الصادرة عنها، في مجملها قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة و ذلك وفقاً للمادتين 13 و 15 من قانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات¹⁸⁵، و لم يبيّن المشرّع وقف تنفيذ القرارات.

يتحتم علينا أمام هذا الفراغ القانوني، الرجوع للقواعد العامة التي تخول للمتعاملين الاقتصاديين طلب وقف تنفيذها، متى توفرت شروطه.

ثانياً: قرارات لجنة الإشراف على التأمينات

يعتبر قطاع التأمينات من بين القطاعات الاقتصادية و المالية، و قد كلفت هذه اللجنة بالرقابة على قطاع التأمينات، باعتبارها سلطة ضبط القطاع الذي يتضمن طرفاً قوياً يتمثل في شركات التأمين و-أو إعادة التأمين، و طرفاً ضعيفاً يتمثل في الشخص طالب التأمين¹⁸⁶، كما أنّ لهذه اللجنة صلاحيات تتمثل في فرض عقوبات مالية (اقتصادية) و يقصد بها تلك التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف، و عقوبات غير مالية يمكن أن تصل إلى حدّ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين أو عدم تعيين القائم بإدارة الشركات مؤقتاً، و لها أيضاً أن تصدر عقوبات تأديبية، كالإنذار و التوبيخ و هي عقوبات معنوية¹⁸⁷.

بالعودة إلى القانون رقم 04-06 المعدّل لقانون التأمين، تنصّ المادة 26 منه على ما يلي: " تعدّل المادة 209 من الأمر رقم 07-95، المؤرّخ في 25 جانفي 1995 و المذكور أعلاه و تحرّر كما يلي: المادة 209" تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

¹⁸⁵ - تنص المادة 139 من المرجع نفسه على ما يلي: "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة و يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدي مجلس الدولة".

¹⁸⁶ - بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.ص. 12-13.

¹⁸⁷ - أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص.ص. 131-132.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه...¹⁸⁸.

نجد أنّ هذه المادة، تؤكد على مهمة الرقابة على نشاط التأمين و إعادة التأمين بالنسبة لهذه اللجنة، كما تنصّ المادة 31 من نفس القانون على ما يلي: "تعدّل المادة 213 من الأمر رقم 07-95 المؤرّخ في 25 جانفي 1995 و المذكور أعلاه، و تحرّر كما يلي: المادة 213 الفقرة الأخيرة"... تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة".

كما أنّه حصر القرارات التي تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة في تلك المتعلقة بتعيين متصرف إداري مؤقت، بدون تحديد الأثر الموقوف أو الغير الموقوف للطعن في هذه القرارات، على الرغم من أنّ هذا الإجراء خطير جدا¹⁸⁹.

أمام غياب أحكام مخالفة صراحة للقواعد العامة، و سكوت المشرّع على تحديد الأثر غير الموقوف للطعن على تنفيذ القرارات، سيسمح بتطبيق هذه القواعد العامة و بالخصوص المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك يجعل قرارات هذه الهيئات قابلة لوقف التنفيذ متى أمر بذلك رئيس مجلس الدولة، و كلما برّرت ذلك وقائع خطيرة و استثنائية¹⁹⁰.

¹⁸⁸ - قانون رقم 04-06، مرجع سابق.

¹⁸⁹ - محمدي سميرة، مرجع سابق، ص.ص. 35-36.

¹⁹⁰ - فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 348.

الفصل الثاني

خصوصية نظام وقف تنفيذ قرارات سلطات

الضبط المستقلة

نظرا لأهمية دعوى وقف التنفيذ و ما تمثّله من ضمانة لحقوق و حريات الأفراد في مواجهة الإدارة، أعطى المشرّع الجزائري الحق للأفراد اللجوء للقضاء من أجل إلغاء تلك القرارات متى شابها عيب من العيوب غير المشروعة، و ذلك بتقريره دعوى وقف التنفيذ.

طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري تعتبر دعاوى قضائية كباقي الدعاوي الإدارية، فقبول هذه الطلبات هي رهينة توافر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية (المبحث الأول).

كما أنّ الحكم في طلب الوقف له خصوصيات تتعلّق بالقرار الصّادر في الطلب، و الفصل في طلب الوقف يتمّ بإتّباع مجموعة من الإجراءات، و كذا الطّعن في قرار القاضي¹⁹¹ (المبحث الثاني).

¹⁹¹ - غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 79.

المبحث الأول

شروط وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة

تستدعي المهمة الضبطية الموكّلة للهيئات الإدارية المستقلة بممارستها للسلطة العقابية السرعة، الشيء الذي يجعل من وقف التنفيذ إجراء استثنائياً للنظر إلى شروط الحصول عليه¹⁹².

يتمّ تقديم طلب وقف التنفيذ وفقاً للمادة 63 و 69 من قانون المنافسة، غير أنّ المادة 69 تحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية و التي تنصّ على أنّه : "يتمّ طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 63 أعلاه، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية"¹⁹³، مع الإشارة إلى أنّ أغلب النصوص القانونية المنظمة لعمل السلطات الإدارية الأخرى، تحيلنا للقواعد العامة التي نجد أنّها تفرض خضوع شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية لشروط شكلية (المطلب الأول) وشروط موضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الشكلية لوقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة

يعتبر وقف تنفيذ القرارات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة منازعة إدارية استعجالية و لو تعلّق الأمر بالطعون المقدمة أمام القضاء العادي، أي يعتبر إجراء استعجالي مهما كانت أسس هذه المنازعة.¹⁹⁴

لقيام دعوى قضائية يجب توفر مجموعة من الشّروط الشّكلية وهي مشتركة سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، و هي نفسها سواء أمام القضاء الإداري أو القضاء

¹⁹² - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 296.

¹⁹³ - المادة 69 من أمر رقم 03-03، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

¹⁹⁴ - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 297.

الاستعجالي، و التي تنقسم إلى شروط شكلية عامة لرفع الدعوى أمام القضاء (الفرع الأول) و شروط شكلية خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الشكلية العامة

وفقا للقواعد العامة المقررة في ق.إ.م.إ الجديد نجد أن المادة 13 تنصّ على أنّه: "لا يجوز لأيّ شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدّعي أو المدّعى عليه ...»¹⁹⁵.

نستخلص من نص هذه المادة أنّ الشّروط الشّكلية العامة لرفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية تتمثّل في الصفة (أولا) و المصلحة (ثانيا)، ويمكن للقاضي في حالة عدم توفر شرط الصفة أن يثيره من تلقاء نفسه و هذه الشّروط وحدها لا تكفي لقيام دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية دون وجود عريضة افتتاحية التي تبين الغرض منها، ولهذا الأخيرة مجموعة من الشّروط الواجب توافرها كما نصّ القانون عليها (ثالثا).

أولا: الصفة

تعدّ الصفة الميزة القانونية التي يستمدّها صاحب الدّعى في مباشرة دعواه، أي أنّ رافع الدّعى هو صاحب المركز القانوني المراد حمايته و انعدامه يكون غير مقبول¹⁹⁶، و يتمثّل هذا الشّخص في المدّعي أو المدّعى عليه، كما يجب أن لا ترفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ضدّ جهة إدارية ليست ذي صفة.¹⁹⁷

¹⁹⁵ - المادة 13 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

¹⁹⁶ - صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 123.

¹⁹⁷ - بسبوني حسن السيد، مرجع سابق، ص. 202.

قد يطرأ عذر شرعي على صاحب الصفة أو الدّعى هذا لا يمنعه من مباشرة الدّعى شخصيا مثل فاقد الأهلية، و في هذه الحالة يسمح بشخص آخر بتمثيله كأن يحضر المحامي نيابة عن المدّعي، أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة، في هذه الحالة على القاضي التأكّد من صفة المتمثّل ثم يبحث لاحقا في مدى توفر عنصر الصفة لدى صاحب الحق.

أما الصفة لدى المدّعى عليه يجب أن ترفع الدّعى ضدّ :

- من يكون معيناً بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل، أو زوجة ضد زوجها أو مؤجر ضد مستأجر نظرا لاستقلالية الذمّة المالية وعدم جواز تحمّل الغير أعباء تصرفات ليس لهم علاقة بها.
- ممّن يجوز مقاضاتهم فلا تقبل دعوى ضدّ فاقد الأهلية لتعلّق ذلك بحق الدّفاع أو ضدّ مؤسّسة لا تملك الشّخصية المعنوية.¹⁹⁸

ثانيا: المصلحة

عرفت المصلحة بأنّها المنفعة التي تعود على المدّعي في اللّجوء إلى القضاء و يجب أن تكون المصلحة مستندة إلى حق أو مركز قانوني، و أن تكون شخصية، وأن تكون قائمة و حالة أو محتملة و يقرّها القانون¹⁹⁹.

تعرف أيضا المصلحة القانونية على أنّها تلك التي تسند إلى حق، أي أن يكون هدف موضوع الدّعى المطالبة به قانوني، و لا تقبل الدّعى في حالة مخالفتها للنظام العام أمّا المصلحة الشّخصية و المباشرة، تعني أن يكون رافع الدّعى هو صاحب الحق المراد حمايته أو يقوم مقامه مثل الولي بالنسبة للقاصر، كما نصّ المشرّع على أن تكون المصلحة حالة

¹⁹⁸ - بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 جوان 2008)، ط02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص. ص. 34-36.

¹⁹⁹ - دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هوميه، الجزائر، 2009، ص. 22.

و قائمة، و هو وقوع فعل الاعتداء على الحق لا ينجم عنه ضررا يؤدي إلى اللجوء إلى القضاء قصد حماية هذا الحق.²⁰⁰

نستنتج من هنا أنّ الصفة و المصلحة هي من الشّروط الأساسية و الجوهرية لقيام أيّ دعوى قانونية، و إذا لم يتحقّق كل منهما يرفض القاضي الدّعى لعدم توفر الشّروط المنصوص عليها قانونا، و نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري في ق.إ.م.إ الجديد لم ينص على شرط الأهلية و الإجراءات العامة لقبول الدّعى القضائية عكس ق.إ.م.إ الملغى الذي اعتبره من الشّروط الجوهرية لقبول الدّعى القضائية.²⁰¹

ثالثا: وجوب تقديم عريضة افتتاحية

تعدّ افتتاح عريضة الدّعى، من الشّروط التي اعتبرها المشرّع ملزمة لكلّ دعوى قانونية سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، و أساسها القانوني وارد في المواد 14 إلى 17 من ق.إ.م.إ، حيث تنصّ المادة 14 على ما يلي: "ترفع الدّعى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقّعة و مؤرّخة، تودع بأمانة الضّبط من قبل المدّعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي الأطراف"²⁰²، حيث يتّضح لدينا من خلال نص هذه المادة إلزامية تقديم عريضة افتتاحية.

أمّا المادة 15 فهي تبين لنا الشّروط التي يجب توفرها في العريضة و تنصّ على أنّه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدّعى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدّعى،
- 2- اسم ولقب المدّعي و موطنه،
- 3- اسم ولقب المدّعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له،

²⁰⁰ - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 16.

²⁰¹ - الأهلية هي صلاحية الشخص في مباشرة الدعوى القضائية وتحمل تصرفاته وهي نوعان: أهلية الوجوب و أهلية الأداء، للمزيد من التفصيل: أنظر دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص. 22.

²⁰² - المادة 14 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

4- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشّخص المعنوي، ومقرّه الاجتماعي و صفة ممثّله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسّس عليها الدّعوى،

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات و الوثائق المؤيّدّة للدّعوى".²⁰³

بالإضافة إلى الشّروط المذكورة في المادة 15 من ق.إ.م.إ، فإنّ المادة 16 تنصّ على ما يلي: " تقيّد العريضة حالا في سجّل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ورقم القضية و تاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضّبط رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدّعي لغرض تبليغها رسميا للخصوم ... "

كما تنصّ المادة 17 على ما يلي: "لا تقيّد العريضة إلّا بعد دفع الرّسوم المحدّدة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرّسوم، بأمر غير قابل لأيّ طعن.

يجب إشهار عريضة رفع الدّعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلّقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، و تقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار".

نصّ المشرّع الفرنسي على ضرورة تقديم عريضة افتتاح الدّعوى سواء أمام مجلس الدولة أو أمام المحاكم الإدارية و إلّا ترفض الدّعوى شكلا²⁰⁴.

²⁰³ - المادة 15 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

²⁰⁴ - PEISER (G.), *Convention administrative*, 12^{ème} Ed, Dalloz, Paris, 2001, p. 149.

« les parties peuvent immédiatement déposer devant le conseil d'Etat ou le tribunal administratif un mémoire exposant en détail les éléments de fait ou de droit, elle se limite à déposer d'abord une requête sommaire. Mais cette requête sommaire doit tout de même contenir l'exposé sommaire des faits et des moyennes. Si elle ne contient pas, elle n'est pas recevable et ne peut être converti par un mémoire ampliatif après l'expiration des délais de recours ,ect. ».

الفرع الثاني

الشروط الشكلية الخاصة بدعوى وقف التنفيذ

نجد أنه إلى جانب الشّروط الشّكلية العامة الواجب توافرها في كلّ دعوى مرفوعة أمام القضاء²⁰⁵، هناك أيضا شروط شكلية خاصة لقبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث اشترط المشرّع على الطّاعن القيام بها حتى ينظر في دعواه، وهي المقرّرة في أحكام ق.إ.م.إ. و المتمثلة أساسا في وجوب رفع دعوى الإلغاء (أولا)، و تقديم طلب وقف التّنفيذ في حالة التّظلم الإداري (ثانيا)، و طلب و قف التّنفيذ يكون بدعوى مستقلة (ثالثا).

أولا: وجوب رفع دعوى الإلغاء

يجب لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المرتّب بدعوى الإلغاء أمام قاضي الاستعجال الإداري في حالة الاستعجال الفوري، أن يكون القرار الإداري قد رفعت في شأنه دعوى إلغاء، ذلك أنّ وقف التّنفيذ ليس بغاية في ذاته و لكنّه تمهيدا لإلغاء القرار.²⁰⁶

نتيجة للارتباط الموجود بين طلبي الإلغاء و الوقف وجودا وعدما، و نظرا للعلاقة التبعية الموجودة بينهما، باعتبار أنّ طلب الإلغاء هو الأصل و طلب الوقف هو الفرع، فإنّه يشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ قرار إداري ضرورة اقترانها بدعوى إلغاء هذا القرار.²⁰⁷

²⁰⁵ - عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص. 212.

²⁰⁶ - فائزة جاروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص. 188.

²⁰⁷ - غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 89.

تكمن أسباب وجود هذا الشرط في طبيعة القرارات الإدارية عموماً، وقرارات الهيئات الإدارية خصوصاً، فغاية تقديم طلب وقف التنفيذ و تجنب نتائج التنفيذ المباشر لهذا القرار و إذا لم يقدّم هذا الطعن فإنّ طلب وقف التنفيذ لن يكون مبرراً.²⁰⁸

أ- التكريس القانوني لشرط رفع دعوى الموضوع

يشمل هذا الشرط كلّ حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المكرّسة في ق.إ.م.إ سواء أمام قاضي الموضوع، أو في حالات طلب وقت التنفيذ استعجالياً²⁰⁹، و طلب وقف التنفيذ مشتق من دعوى الإلغاء و فرع منها و عارض من عوارض خصومة الإلغاء، يستوجب بطبيعة الحال أن يكون القرار المطعون فيه مطعوناً عليه أصلاً بالإلغاء²¹⁰.

كرّس المشرّع الجزائري هذا الشرط في حالة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع بموجب المادة 834 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ التي نصّت على أنّه: " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكون متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه".

أمّا في حالة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الاستعجال وفقاً للمادة 926 من ق.إ.م.إ التي تنصّ على أنّه: "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

²⁰⁸ - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص. ص. 297-298.

²⁰⁹ - أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص. 54.

²¹⁰ - محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص. 283.

ب- موقف القضاء الإداري الجزائري من شرط رفع دعوى الإلغاء

استقرّ القضاء الإداري في الجزائر على التمسك بشرط رفع دعوى الإلغاء قبل رفع دعوى الوقف و يتجلى ذلك واضحا في القرارات الإدارية للمحكمة العليا سابقا (1) و قرارات مجلس الدولة حاليا²¹¹ (2).

1- موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

جسدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا هذا الشرط في عدة قرارات و من بينها قرارها الصادر في 16 جوان 1990، نصّ هذا القرار على أنه: " ... من المستقر عليه قضاء، أن القضاء الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري، ما لم يكن مسبقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع"²¹². برزت الغرفة الإدارية قرارها هذا، على أنّ الاجتهاد القضائي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري، ما لم يكن مسبقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، لأنّ طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع²¹³.

2- موقف مجلس الدولة

لقد رفض مجلس الدولة طلب وقف تنفيذ قرار إداري لعدم تزامنهم مع دعوى إلغاء هذا القرار، وهذا في قراره الصادر بتاريخ 07 جانفي 2003، بقوله: "... من الثابت أنّ إجراء وقف تنفيذ تشكل طبقا لأحكام المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية إجراء تبعية لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب، بما أنّ هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا...."²¹⁴

²¹¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 213.

²¹² - قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، رقم الملف 72400 بتاريخ 16 جوان 1990، قضية (بلدية عين أزال) ضد (ب. س)، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، 1993، ص. 131.

²¹³ - غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 91.

²¹⁴ - قرار مجلس الدولة رقم 13397، مؤرخ في 07 جانفي 2003، قضية (ر.ل) ضد (ب.ع ومن معه)، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، الجزائر، 2003، ص. 135.

أيضا: قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم 14489، مرجع سابق.

غير أنّ المشرّع لم يشترط أن تكون دعوى الموضوع سابقة على الدّعى المتضمنة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، إنّما يكفي إثبات وجودها و لو تمّ قيد الدّعتان في نفس الوقت²¹⁵ و هو شرط منطقي، فلا يعقل الاستجابة لطلب المدّعي بوقف تنفيذ القرار ما لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء الإلغاء، ومن ثم فلا جدوى من وقف تنفيذ قرار لن يلغى بسبب عدم تحريك المدّعي دعوى الإلغاء²¹⁶.

ج- تباين مواعيد الطعن

تتميّز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية بارتباطها بمواعيد محدّدة و واجبة الاحترام تحت طائلة رفض الدّعى شكلا، غير أنّ استقراء النّصوص المنشئة لمختلف السّلطات الإدارية المستقلّة يظهر أنّها تخضع لنظام خاص بها يميّز بعدم التّجانس و البساطة مما قد يشكّل مصدر غموض و تعقيد²¹⁷، والمشرّع يعتمد في بعض الأحيان إلى تحديد ميعاد الطّعن في قرارات بعض السّلطات (1)، إلى أنّه يلجأ إلى السّكوت عن تحديده بالنّسبة للبعض الآخر منها (2).

1- التحديد الصريح لمواعيد طعن بعض قرارات سلطات الضبط المستقلة

حدّد المشرّع الجزائري مواعيد الطّعن ضدّ قرارات بعض سلطات الضّبط المستقلّة و ذلك في القوانين المنظّمة لها، لكن عند العودة إليها نجد اختلاف بين ميعاد قرار سلطة و سلطة أخرى وأحيانا حتى بين قرار وآخر صدر من سلطة واحدة.

1-1- تحديد مدة الطعن ضد قرارات سلطات الضبط بالأشهر

يعتمد المشرّع على حساب مدّة الطّعن ضدّ قرارات سلطات الضّبط بالأشهر، كما هو الحال بالنّسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقراراتها قابلة للطّعن أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تاريخ التّبليغ²¹⁸، و هي نفس الأجال المقرّرة لرفع الطّعون ضدّ قرارات سلطة ضبط

²¹⁵ -بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 439.

²¹⁶ - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية (نظرية الاختصاص)، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 513.

²¹⁷ -ZOUAIMIA (R.), « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », op.cit., p 13.

²¹⁸ - أنظر المادة 6 من أمر رقم 03-04، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق. كذلك المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

البريد و المواصلات السلّكية و اللاسلّكية²¹⁹، و قرارات مجلس المنافسة المتعلّقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يطعن فيها خلال شهر واحد²²⁰.

1-2- تحديد مدة الطعن ضد قرارات سلطات الضبط بالأيام

يعتمد المشرّع على حساب مدّة الطّعن ضد قرارات سلطات الضّبط بالأيام، هذه الحالة تعرفها الوكالتين المنجميتين، حيث يطعن في قراراتها خلال 30 يوما من تاريخ التّبلغ²²¹ و كما نعم مدّة 30 يوم قد تختلف عن مدّة شهر، بحيث أنّ مدّة شهر يمكن أن تحمل 31 يوم كما هو الحال بالنسبة لشهر جانفي، مارس، ماي...²²².

بالنسبة لمجلس النقد و القرض، فيطعن في قراراته خلال ميعاد 60 يوما²²³، هو الميعاد نفسه اعتمده المشرّع بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية المتعلّقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي و العقوبات التأديبية²²⁴.

اعتمد كذلك المشرّع حساب المواعيد بالأيام بالنسبة لبعض قرارات مجلس المنافسة حيث يطعن في الإجراءات المؤقتة خلال 20 يوما، و يطعن كذلك في الإجراءات الصّادرة عن مجلس المنافسة عندما تقضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة في أجال لا تتجاوز 15 يوما²²⁵.

2- سكوت المشرع عن تحديد مواعيد طعن بعض قرارات سلطات الضبط المستقلة

لم تحدّد النّصوص التأسيسية لكل سلطات الضّبط المستقلة مواعيد طعن في كل قراراتها و ذلك على اعتبار أنّ هذه النّصوص قد سكتت عن مسألة الطّعن في القرار، كما هو الحال بالنسبة لقرارات غرفة التّأديب و التّحكيم، لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. أو أنّ هذه

²¹⁹ - أنظر المادة 17 من قانون رقم 03-2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلّكية واللاسلّكية، مرجع سابق.

²²⁰ - أنظر المادة 63 من أمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

²²¹ - أنظر المادة 48 من قانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم، مرجع سابق.

²²² - ZOUAIMIA(R.), « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », op.cit, p . 07

²²³ - أنظر المادة 65 من أمر رقم 03-11، يتعلق بقانون النقد و القرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²²⁴ - أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 107، المرجع نفسه.

²²⁵ - أنظر الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 63 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

النصوص غفلت عن تحديد ميعاد الطعن رغم إشارتها إلى إمكانية اللجوء إليه، كما هو الحال بالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها²²⁶ القرارات غير التحكيمية الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء و الغاز²²⁷، القرارات المتعلقة برفض الترخيص لتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة²²⁸، و كذا لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بتعيين متصرف مؤقت²²⁹.

أمام انعدام نص خاص يبيّن ميعاد الطعن في هذه القرارات، ما علينا سوى الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ق.إ.م.إ، أين نجد المادة 907 منه تنصّ على ما يلي: " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه"²³⁰. و على هذا الأساس، فإنّ الميعاد القانوني لرفع الطعن ضدّ هذه القرارات هو أربعة أشهر.

ثانيا: تقديم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري

إجراء التظلم الإداري المسبق، لم تشر إليه النصوص المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة إطلاقا ما عدا قانون النقد و القرض، الذي نظمه بطريقة تختلف عما هو معمول به في القواعد العامة حيث فرض على العون الاقتصادي، الحصول أولا على قرارين بالرفض من طرف مجلس النقد و القرض، ليرفع بعد ذلك دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، إذ أنّ الأمر رقم 03-11 يشترط نوع من التظلم فيما يخص رفض ترخيص أو اعتماد فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية²³¹، حيث تنصّ المادة 87 من هذا الأمر على ما يلي: " لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه إلاّ بعد قرارين

²²⁶ - أنظر المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²²⁷ - أنظر المادة 139 من قانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

²²⁸ - أنظر المادة 19 من أمر رقم 03-03، المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

²²⁹ - أنظر المادة 213 من قانون رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات معدل ومتمم، مرجع سابق.

²³⁰ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 111.

²³¹ - بزغيش بويكر، مرجع سابق، ص. 315.

بالرّفص ، و لا يجوز تقديم الطّلب الثّاني إلّا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطّلب الثّاني²³².

إنّ عدم إشارة النّصوص الخاصة بهيئات الضبط المستقلّة إلى إجراء التظلم الإداري و باعتبار عدم استبعاد المشرّع التظلم الإداري المسبق صراحة في القوانين المنظّمة لها، يجعلنا نرجع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية²³³.

يعتبر الأساس القانوني للتظلم الإداري منصوص عليه ضمن أحكام القانون رقم 08-09 أنّ تقديم تظلم إداري مسبق إجراء جوازي أي لم يعد إلزامي، و ذلك وفقا لنص المادة 830 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ التي جاء فيها: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار في الآجال المنصوص عليها في المادة 829 أعلاه"، و لعلّ الحكمة من ذلك هي تخفيف العبئ على المتقاضين، و كذا تبسيط إجراءات الطعون الإدارية بحيث يشكّل التظلم الإداري أهم مظاهر تعقيدها²³⁴، و للتظلم الإداري أنواع ، حيث تصنّف التظلمات الإدارية المسبقة على أساس السّلطة الإدارية التي يوجّه إليها، إلى نوعين التظلم الإداري الرئاسي (أ) و التظلم الولائي (ب).

أ- التظلم الإداري الرئاسي

التظلم الإداري الرئاسي هو التظلم المرفوع إلى السّلطة الرئاسية المباشرة للسّلطة مصدره القرار المتظلم فيه، وهو ما لا يمكن تصوّره أمام هذه الهيئات. فحسب تسميتها فهي سلطات إدارية مستقلة، لا تخضع لأية وصاية إدارية و لا لسّلطة رئاسية، و بالتّالي لا توجد سلطة أعلى منها²³⁵.

²³² - المادة 87 من أمر رقم 03-11، يتعلّق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

²³³ - ليلي ماديو، مرجع سابق، ص.ص. 274-257.

²³⁴ - بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 432.

²³⁵ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 110.

ب- التظلم الولائي

التظلم الولائي هو التظلم الذي يرفع أمام السلطة الإدارية نفسها مصدرة القرار المتظلم فيه فيفترض أنّ النصوص التي تنظم الطعون ضدّ هذه الهيئات لم تنص على أيّ استثناء، و أنّ الطعن ضدّ قراراتها العقابية يقدّم أمام مجلس الدولة، ففي هذه الحالة يجب الرجوع إلى ق.إ.م.إ. إذ لا استثناء إلاّ بنص²³⁶.

بالنسبة للطعون المقدّمة ضدّ قرارات مجلس المنافسة الخاصة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنّ شرط التظلم الإداري المسبق لا يمكن إثارته، كون الاختصاص يعود إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، إذ نكون أمام قضاء عادي و نفس الوضعية بالنسبة لسلطتي ضبط قطاع المحروقات، فهذه الأخيرة من جهة لا تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة العامة، وإتّما تخضع لقواعد القانون التجاري ومن جهة أخرى هناك من منازعاتها ما يخضع لقواعد التحكيم التجاري.²³⁷

بالتالي المشرّع الجزائري أحسن عندما لم ينص عليه في القوانين الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة، خاصة تلك التي تتمتع باختصاص قمعي، و كذلك عندما جعله اختياريا في ق.إ.م.إ. الجديد.

ثالثا: طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة

نصّ المشرّع الجزائري في ق.إ.م. الملغى في المادة 170 الفقرة عشرة، على أنّ وقف تنفيذ يكون بناء على " طلب صريح" أمام المحاكم الإدارية، كما نصّت المادة 170 الفقرة إحدى عشرة على أنّه لا يكون لظعن أمام المجلس القضائي أثر موقوف، إلاّ إذا قرّر بصفة استثنائية خلاف لذلك لم يشترط صراحة ارتباط هذا الطلب بدعوى إلغاء القرار الإداري المطلوب إيقافه حيث أنّ ذلك يؤدّي إلى عرقلة النشاط الإداري للدولة، فكلما أراد الطاعن عرقلة تنفيذ قرار إداري عليه أن

²³⁶ - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، مرجع سابق، ص. 316.

²³⁷ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 111.

يرفع الدّعى الاستعجالية للمطالبة بوقف تنفيذه، كما أقرت المادة 283 الفقرة الثانية من ق.إ.م على ضرورة تقديم طلب صريح بالنسبة للقرارات الصّادرة على الهيئات المركزية بنصّها على ما يلي: ".... لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية و بناء على طلب صريح من المدّعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا للحضور"²³⁸.

أمّا بعد صدور ق.إ.م.إ الجديد، نجد المادة 834 الفقرة الأولى منه تنصّ على أنّ الطّلبات الرّامية إلى وقف التّنفيذ تقدم بدعوى مستقلة، عكس القانون الملغى الذي أقرّ بضرورة تقديم طلب صريح²³⁹، بالمقارنة بين النصّ الملغى و الجديد نجد أنّ المشرّع ألغى شرط الطّلب المنصوص في ق.إ.م، لكونه لم يبيّن نوع الطّلب أو المقصود به بل اكتفى برفع الطّلب إلى القسم الاستعجالي أمّا في القانون الجديد، فقد نصّ على ضرورة رفع دعوى مستقلة لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام الجهة القضائية التي رفعت أمامها دعوى الإلغاء²⁴⁰.

يرى جانب من الفقه، أنّ استقلال دعوى الإلغاء مع دعوى وقف التّنفيذ يفيد في لفت نظر القاضي إلى وجود طلب وقف التّنفيذ و يسهّل تحضير دعواه، كما يتفق أنّ تسبيب طلب الوقف لا يقتصر على بيان أوجه المشروعية في القرار الإداري محل الطّعن وإنّما اشتماله على ما يفيد قيام الاستعجال المسوّغ للوقف وهو شرط خاص بطلبه²⁴¹.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة

يشترط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القضاء الإداري، أن يتضمّن أسباب حقيقية و قويّة يثبت من خلالها المعني (المدعي) وجود حالة من الاستعجال، سواء كان رفع الدّعى أمام

²³⁸ - مستاري عادل، "دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية" "الشروط والآثار في ظل قانون 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2010، ص. 158.

²³⁹ - المادة 834 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ تنص على: " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة"، مرجع سابق.

²⁴⁰ - أث ملويا لحسين بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص. 142.

²⁴¹ - أنظر: محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص. ص. 268-269.

الجهة القضائية المختصة بالفصل بالموضوع أي المحكمة الإدارية ومجلس الدولة (الفرع الأول) أو في حالة الاستعجال الفوري (الفرع الثاني) ، أو في حالة الاستعجال القصوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع

نصّ المشرّع الجزائري على الشّروط الموضوعية لقبول وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع، و هذا في نص المادة 912 من ق.إ.م.إ، التي اشترطت وجود عنصر الضّرر الصّعب تداركه (أولاً)، و شرط جدية الأسباب (ثانياً).

أولاً: عنصر الضّرر الصّعب تداركه

يجب لقبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أن يترتّب على التّنفّيز الفوري للقرار الإداري إحداث أضرار يستحيل أو يكون من الصّعب تداركها أو إصلاحها²⁴²، غير أن شرط وجود ضرر يبرّر وقف تنفيذ القرار الإداري، يحتلّ نفس الأهميّة بين الجهة القضائية النّازرة في دعوى الإلغاء وبين جهة قضاء الاستعجال.²⁴³

يملك القاضي الإداري سلطة تقديرية في مناقشة هذا الشرط، بحيث تكون نتائج القرار المطلوب توقيفه هي مصدر الضّرر بالنسبة لصاحب الطّلب²⁴⁴، و لقد كرّس القضاء الجزائري هذا الشرط في عدّة قرارات، و مثال ذلك قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الصّادر بتاريخ 10 جويلية 1982 جاء فيه: "حيث أنّه من الثّابت فقها و قضاء أنّ الأمر لتأجيل يعدّ إجراء استثنائي ولا يمكن الأمر به إلّا إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري التّسبب في خلق ضرر يصعب

²⁴² - محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 364.

²⁴³ - فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص. ص. 39-40.

²⁴⁴ - عبيد ريم، "دور القاضي الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 25-29 أبريل 2010، ص. 09.

إصلاحه²⁴⁵، و في نفس السياق كرّس مجلس الدولة هذا الشرط في قرار صادر بتاريخ 14 أوت 2002 في قضية السيد "س" ضدّ وزير الداخلية و من معها و المتعلّق بطرد أجنبي من جنسية سورية من التراب الوطني²⁴⁶.

كما أنّ لقبول طلب وقف التنفيذ لا يكفي أن يكون القرار الإداري من شأنه أن يترتب آثار يتعدّر بعد ذلك تداركها، إذ يلزم كذلك أن يثبت أنّ هذه الآثار لم تترتب بالفعل، فمن ثبت أنّ القرار قد نفذ وأتته قد رتب آثاره فعلا، كأن يكون المنزل الذي صدر القرار بهدمه قد هدم بالفعل، أو أن يكون الامتحان الذي قدّم الطالب من تأديته قد فات ميعاده، فيتبيّن على القاضي رفض الطلب لعدم جوازه، و عليه فإنّه إذا كانت هناك استحالة مادية في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، فليس من مصلحة الطّاعن قبول وقف طلب التنفيذ²⁴⁷.

ثانيا: شرط جدية الأسباب

يقصد بشرط الجدّية، أن يثبت للمحكمة حال نظرها لطلب وقف التنفيذ أنّه من المرجح الحكم بإلغاء القرار الإداري محل طلب الوقف²⁴⁸، فالقاضي الإداري يتولّى دراسة الدفوع المتعلقة بموضوع الدّعى الأصلية، و لكن يناقشها بشكل سطحي ولا يظهرها في أمره لأنّه لا يتولّى الفصل في الموضوع²⁴⁹، ذلك على اعتبار أنّ طلب وقف التنفيذ متفرّع من طلب الإلغاء فيقبل الأوّل إذا كان الثّاني مرجح القبول²⁵⁰.

كرّس هذا الشرط من طرف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرّخ في 10 ماي 1993، حيث جاء فيه: "... أنّ الطّاعن أورد عريضة.... يثير فيها انتقادات ذات صلة بشكل و موضوع المداولة المذكورة، حيث أنّ هذه الانتقادات تبدو جادة و أنّه يتعيّن على سبيل الاستثناء

²⁴⁵ - قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) رقم 29170، مؤرخ في 10 جويلية 1982، قضية (ف ش) ضد (وزير الداخلية، والي ولاية...، ورئيس بلدية...)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 1989، ص.193.

²⁴⁶ - قرار مجلس الدولة رقم 13772، مؤرخ في 14 أوت 2002، قضية طرد مصالح الشرطة المحلية لأجنبي سوري الجنسية، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، الجزائر، 2002، ص. 221.

²⁴⁷ - سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 713.

²⁴⁸ - CHAPUS (R.), *Droit de contentieux administratif*, 5^{ème} Editions, Montchrestien, Paris. 1995.p. 1088.

²⁴⁹ - عبّيد ريم، مرجع سابق، ص. 09.

²⁵⁰ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص. 117.

الاستجابة لطلب وزير العدل الرّامي إلى تأجيل تنفيذ المداولة الأئفة الذّكر²⁵¹، و في نفس السّياق كرّس مجلس الدولة هذا الشرط في قرار صدر بتاريخ 30 أبريل 2002، حيث جاء فيه: " أنّ وقف تنفيذ ينبغي أن يؤسّس على أوجه جدّية شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النّهائي في النزاع و كما يخصّ جسامته و استحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار"²⁵².

الفرع الثاني

وقف تنفيذ في حالة الاستعجال الفوري

مكّن المشرّع الجزائري، طالب وقف تنفيذ القرار الإداري اللّجوء إلى قاضي الاستعجال لطلب وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء، التي أقرّها في ق.إ.م.إ، المتمثلة في شرط الاستعجال (أولاً) شرط وجوب إثارة شك جدّي حول مشروعية القرار الإداري محل الطّعن (ثانياً)، و شرط عدم المساس بأصل الحق (ثالثاً)، و فكرة النتائج الجديدة ذات خطورة استثنائية التي أشار إليها قانون البورصة (رابعا).

أولاً: شرط الاستعجال

يعرّف شرط الاستعجال بالضرر و الأذى الذي يمسّ الطّاعن جراء تنفيذ القرار و ما ينجم

من نتائج يتعدّر تداركها كتنقييد الحرّية الشّخصية.²⁵³

أشارت المواد 919، 920، 921، 922 و 924 من ق.إ.م.إ إلى عنصر الاستعجال و لم تحدّد تعريف خاص به بل ترك الأمر للاجتهاد القضائي، و من بين التعاريف الفقهية للاستعجال نجد تعريف الأستاذ محمد علي في كتابه بأنّه: "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، و الذي يلتزم بسرعة عادة ما لا تكون في التقاضي العادي و لو قصرت في

²⁵¹ - قرار المحكمة العليا (الغرفة الادارية) رقم 117938، مؤرخ في 10 ماي 1993، قضية وزير العدل ضد المنظمة الجمهورية للمحامين ناحية قسنطينة، نقلا عن: شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص. 513.

²⁵² - قرار مجلس الدولة رقم 009451، مؤرخ في 30 أبريل 2002، قضية مديرية الضرائب ضد السيد حمام خيضر، مرجع سابق، ص. 225.

²⁵³ - بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص. 120.

المواعيد"، كما عرفه البعض بأنه الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخطر حال، ومن شأنه إحداث ضرر يصعب إصلاحه²⁵⁴.

أمّا الفقيه « René CHAPUS » يعرّف الاستعجال على أنّه الضرر الذي يصعب إصلاحه أو الرجوع فيه²⁵⁵.

بالرجوع إلى المشرّع الفرنسي، نجده لم يضع تعريفا للاستعجال وإنما أدرج وقف التنفيذ ضمن الأمور الاستعجالية، و هذا ما نصّت عليه المادة 521 الفقرة الأولى من تقنين القضاء الإداري الجديد.²⁵⁶

نستخلص من هنا، أنّ الاستعجال هو كلّ ما يحمل عنصر الضرر أو الإلتلاف في جميع الظروف وهو ما يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها أو تحملها، والسلطة التقديرية تعود إلى القاضي في تقدير الاستعجال وإمكانية الفصل فيه، كما منح ق.إ.م.إ. إصلاحات و سلطات جديدة للقاضي الاستعجالي، ومن بينها سلطة وقف تنفيذ قرار إداري و التي كانت سابقا مجرد استثناء يمارسه في حالة ما إذا كان القرار يشكّل تعدياً أو استيلاء أو غلق إداري²⁵⁷.

ثانياً: وجوب إثارة شك جدي حول مشروعية القرار الإداري محل الطعن

نصّت على هذا الشرط المادة 919 من ق.إ.م.إ. على ما يلي: "...يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك،

²⁵⁴ - بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993، ص. 34.

²⁵⁵ - Voir : CHAPUS(R.), *Droit du contentieux administratif*, op.cit., p. 1082.

²⁵⁶ - « Quand une décision administrative, même de rejet, fait l'objet d'une requête en annulation ou en reformation, le juge des référés, saisi d'une demande en ce sens , peut ordonner la suspension de l'exécution de cette décision, ou de certains de ses effets, lorsque l'urgence le justifie et qu'il est fait Etat d'un moyen propre à créer, à l'Etat de l'instruction.... » KACZMAREK (M.), SCHWARTZ (R.), *La procédure contentieuse devant les juridictions administratives*, la gazette, 2004, p. 221 .

²⁵⁷ - حاحة عبد العلي وتمام أمال يعيش، " قراءة من سلطات القاضي الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، عدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، أبريل 2009، ص. 136-137.

و متى ظهر له من التّحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدّي حول مشروعية القرار
...»²⁵⁸.

لكن ما يجب الإشارة إليه، أن المشرّع لم ينص على هذا الشرط بالنسبة لحالة رفع دعوى
وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية، لكن نصّ عليه صراحة عند وقف تنفيذ القرارات
الإدارية أمام مجلس الدولة وعلى الطّاعن أن يبيّن في العريضة وجود شكل جدّي في مشروعية
القرار، يمكن أن يكون عيب في الشّكل أو الإجراءات أو عدم الاختصاص، و الأسباب الأخرى
تتمثّل في الانحراف استعمال السّلطة أو عيب السّبب.

يقوم القاضي بالفحص الظاهري لأوراق الدّعوى إذا كانت القرارات الصّادرة عن الإدارة
مطابقة للقواعد القانونية (مشروعية القرارات) دون أن يقوم بفحص مضمون النزاع²⁵⁹.

عبر عنه أيضا المشرّع الفرنسي بما يسميه " Un doute sérieux quant à l'égalité de la
"décision"، حيث كان في السّابق قد نصّ على ضرورة تقديم وسيلة جدية تبين إلغاء القرار

" Un moyen sérieux de nature à justifier l'annulation de la décision attaque"
"، أمّا الآن فإنّ القاضي يمكن أن يوقف القرار في حالة وجود شك جدّي حول مشروعية القرارات

"Le juge pourra suspendre la décision – par précaution- ou au , moyens de
doute sérieux sur la légalité de l'acte"²⁶⁰

ثالثاً: شرط عدم المساس بأصل الحق

نقصد بأصل الحق كل ما يتعلّق بالحق وجوداً وهدماً، فيدخل في ذلك ما يمّس صحّته
أو يؤثر في كيانه أو يغيّر فيه، أو في الآثار التي يبرمها، سواء أقرّها القانون أو التي قصدها
المتعاقدون²⁶¹.

²⁵⁸ – المادة 919 الفقرة الأولى من قانون رقم 08-09، المتعلق ب.ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

²⁵⁹ – عبدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص. 260.

²⁶⁰ - PEISER (G.), op.cit., p. 168.

²⁶¹ – حاحة عبد العالي و تمام أمال يعيش، مرجع سابق، ص. 135.

أشار المشرع إلى هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 918 من ق.إ.م.إ، التي جاء فيها: "...لا ينظر في أصل الحق، و يفصل في أقرب الآجال"²⁶²، و أصل الحق الممنوع على القاضي المستعجل المساس به هو السبب القانوني الذي يحدّد حقوق و التزامات كلّ من الطرفين فلا يجوز له أن يتنازل عن هذه الحقوق و الالتزامات بالتفسير، أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع، كما ليس له أن يغيّر أو يعدّل المركز القانوني لأحد الطرفين، أو أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو أن يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي المطروح أمامه على أسباب تمسّ أصل الحق، أو أن يتعرّض إلى قيمة السندات المقدّمة من أحد الطرفين و يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر باتّخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة إلى التحقيق، و يتعين عليه أن يترك جوهر (الموضوع) النزاع سليماً ليفصل فيه قاضي الموضوع لأنّه هو المختص وحده بالحكم فيه²⁶³.

رابعاً: فكرة النتائج الجديدة ذات خطورة استثنائية

لم ينص ق.إ.م.إ على فكرة النتائج الجديدة ذات خطورة استثنائية، كما لا نجد في النصوص المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة. غير أنّ هذه الفكرة نصّ عليها قانون بورصة القيم المنقولة، لكن ليس بشأن وقف تنفيذ القرارات العقابية التي توقّعها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، بل بشأن وقف تنفيذ القرارات اللأئحية لهذه الهيئة.

²⁶² - المادة 918 الفقرة الثانية من قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

²⁶³ - فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 208.

كما أنّ هذه الفكرة يجب أن تنتج نتائج ذات خطورة استثنائية، و من أجل ذلك يجب توفر واقعة جديدة أو أكثر و غير متوقّعة مسبقا بالنظر إلى الضرر أو خطر الضرر و العلاقة السببية بينهما، و في غياب أيّ من هذه العناصر فإنّ النتيجة هي رفض منح وقف التنفيذ²⁶⁴.

كرّست هذه الفكرة في المادة 33 السّالفة الذّكر من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل و المتمّم بموجب القانون رقم 03-04، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، حيث جاء فيها: " يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة، ...أو إذا طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة"²⁶⁵.

الفرع الثالث

وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال القصوى

نصّ المشرّع الجزائري على الشّروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال القصوى، و ذلك في نص المادة 921 الفقرة الثانية، حيث جاء فيها: " و في حالة التعديّ أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"، و عليه فهذه الشّروط تتمثّل في التعديّ (أولا)، و الاستيلاء (ثانيا)، و الغلق الإداري (ثالثا).

أولا: التعدي

نقصد بالتعديّ، أنّه تصرف ناجم عن الإدارة مشوب بعدم المشروعية الخطيرة و الذي يمسّ بحق الملكية أو بحرية من الحريات الأساسية²⁶⁶، و تعدّدت التعريفات الفقهية بشأن التعديّ فعرفه

²⁶⁴ - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 301.

²⁶⁵ - المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁶⁶ - أث ملويا لحسين بن شيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 3، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2008، ص. 20.

البعض بأنّه: " كلّ تصرف صادر عن الإدارة في ظروف لا ترتبط بأيّة صلاحية من الصلاحيات المخوّلة لها قانوناً، و تنتهك بذلك حقا من حقوق الملكية العقارية أو المنقولة أو حرية من الحريات الأساسية...."²⁶⁷.

حتى نكون أمام حالة التعدي، يجب أن تشكّل أعمال تنفيذ القرار الإداري اعتداء ماديا ذلك إذا كان القرار محل التنفيذ غير قابل للتنفيذ، كأن يكون ملغى إداريا أو قضائيا أو كانت صلاحيته قد انتهت، أو في حالة عدم شرعية وسائل و إجراءات التنفيذ و يكون القرار قائما و نافذا، إلّا أنّ الإدارة لم تحترم الإجراءات القانونية الواجبة إتباعها لتنفيذه، كأن تلجأ للتنفيذ الجبري في غير الحالات التي يجيزها القانون²⁶⁸.

يشكّل أيضا تصرف الإدارة مساسا خطيرا بحق الملكية الخاصة أو بحرية أساسية، كأن تقوم الإدارة دون وجه حق باحتلال أرض الخواص²⁶⁹، و فيما يخص الفصل في مسألة وجود تعدي فإنّ المشرّع الفرنسي أحالها إلى القضاء العادي، في حين أن الاختصاص في القانون الجزائري يعود إلى القضاء الإداري²⁷⁰.

ثانيا: الاستيلاء

نقصد بالاستيلاء، الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع، كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص تستعملها موقفا للسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكسبها بطرق القانونية²⁷¹.

لكي نكون أمام حالة الاستيلاء يجب أن ينصبّ الاستيلاء على حق ملكية عقارية، و يجب أن يكون الفعل الذي قامت به الإدارة قد حرّم الفرد من حق ملكيته العقارية بصفة دائمة أو مؤقتة

²⁶⁷ - بلعيد بشير، مرجع سابق، ص. ص. 77-78.

²⁶⁸ - أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص. ص. 77-78.

²⁶⁹ - صحراوي محمد، مرجع سابق، ص. 61.

²⁷⁰ - أث ملويا لحسين بن شيخ ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص. ص. 20-21.

²⁷¹ - عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص. 468.

و يجب أن يكون العقار مملوكا للخواص: أن تضع الإدارة يدها على العقار قصد تملكه أو استعماله²⁷².

كما يجب أن يكون الاستيلاء غير مشروع، و يكون ذلك بوضع الإدارة يدها على العقار خارج الحالات المسموح بها قانونا، و إلاّ عدّ استيلاء مشروعاً، و بتفحص القانون المدني فيما يتعلّق بالاستيلاء و قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، نجد أنّ المشرّع وضع قيود صارمة في هذا الشأن²⁷³.

نصّت المادة 681 الفقرة الأولى مكرّر 3 من القانون المدني على ما يلي: " يعدّ تعسفياً كل استيلاء تمّ خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانوناً و أحكام المادة 679 و ما يليها أعلاه و يمكن أن يترتب عليه زيادة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به دفع تعويض يصدر عن طريق القضاء"²⁷⁴.

نصّت المادة 33 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة على ما يلي: "كلّ نزع للملكية يتمّ خارج الحالات و الشروط التي حددها هذا القانون، يكون باطلاً و عديم الأثر و يعدّ تجاوزاً، يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء فضلاً عن العقوبات التي ينصّ عليها التشريع المعمول به"²⁷⁵.

ثالثاً: الغلق الإداري

يقصد بالغلق الإداري الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذاً لصلاحياتها القانونية بغلق محلّ ذو استعمال تجاري، أو مهني أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة، بحيث يتخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزاء الإداري، أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحلّ عن ما ارتكبه من

²⁷² - أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص. ص. 81-82.

²⁷³ - فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 298.

²⁷⁴ - المادة 681 الفقرة الأولى مكرّر 3 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

²⁷⁵ - القانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 08 ماي 1991.

مخالفات أو حمله على احترام مقتضيات القانونية أو حماية ووقاية عنصر من عناصر النظام العام²⁷⁶.

يتمّ الغلق الإداري بإستفاء جميع الشّروط القانونية، التي تتّخذها السّلطة الإدارية المختصة قانوناً، كأن يكون قرار غلق المحل من اختصاص الوزير²⁷⁷، أو من اختصاص الوالي²⁷⁸ و المشرّع لما اشترط أن يتمّ بقرار مستوفي جميع الشروط القانونية قد افترض شرط الكتابة²⁷⁹. كما يكون الغلق الإداري، على المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني و التي عبّر عنها الأمر رقم 04-76، المتعلّق بالقواعد المطبّقة في ميدان الأمن و الحريق و الفجع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور و إحداث لجنة للحماية المدنية²⁸⁰، فلا ينصب الغلق على محل سكني.

²⁷⁶ - خراز محمد الصالح بن أحمد، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص. 150.

²⁷⁷ - أنظر المادة 75 من القانون رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).

أنظر كذلك المادة 11 من الأمر رقم 75-41، مؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالاستغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر بتاريخ 11 جويلية 1975.

²⁷⁸ - أنظر المادة 35 من المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و الغير الصحية أو المزعجة، ج.ر.ج.ج، عدد 7، صادر بتاريخ 12 مارس 1976.

²⁷⁹ - خراز محمد الصالح بن أحمد، مرجع سابق، ص. 151.

²⁸⁰ - أمر رقم 76-04، مؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن و الحريق و الفجع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور و إحداث لجنة للحماية المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 12 مارس 1976.

المبحث الثاني

نظام الفصل في طلبات وقف التنفيذ

أمام تكييف قرارات سلطات الضبط كقرارات إدارية، يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري طبقاً للقواعد العامة المقررة في أحكام ق.إ.م.إ. تعد طلبات وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط تطبيقاً للمادة 919 من القانون رقم 08-09، نزاعاً مستعجلاً بطبيعته، يخضع في أصله لإجراءات خاصة من حيث الحكم فيه (المطلب الأول)، و الطعن في أحكامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية نظام الفصل في طلبات وقف التنفيذ

الأصل في القرارات الإدارية أن تكون واجبة التنفيذ، إلاّ إذ ترتبت على تنفيذها نتائج يتعدّر تداركها، فيجوز للمحكمة استثناء وقف تنفيذ القرار²⁸¹، و الهدف من طلب وقف التنفيذ يتمثل في حفظ حقوق الخصوم إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الإلغاء، و كذا بالنسبة للدعوى الاستعجالية، و عليه فالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، لا تختلف عن باقي الدعاوي الإدارية، إلاّ بما يتناسب مع حالة الاستعجال (الفرع الأول)، كما أنّ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يتميّز بمجموعة من الخصائص تختلف عن الأحكام القضائية الأخرى²⁸² (الفرع الثاني).

²⁸¹ - محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص. 683.

²⁸² - صحراوي محمد، مرجع سابق، ص. 66.

الفرع الأول

إجراءات طالب وقف التنفيذ

فصل المشرع الجزائري في إجراءات طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، و ذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 السالف الذكر، و على الرغم من وجود تشابه بين الدعوى الاستعجالية و دعوى الموضوع، من حيث اشتراط تقديم عريضة كتابية، إلا أنّهما يختلفان في بعض الإجراءات الجوهرية، كما أنّه سواء تمّ تقديم طلب الفصل أمام قاضي الموضوع (الفرع الأول)، أو أمام قاضي الاستعجال (الفرع الثاني)، فالتشكيلة الجماعية هي المنوطة بالبث في دعوى الموضوع.

أولاً: أمام قاضي الموضوع

حدّد المشرع الجزائري في المواد 833 إلى 837 من ق.إ.م.إ، اختصاص المحاكم الإدارية في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري، كما أحالت المادة 910 من نفس القانون جميع الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة إلى المواد من 833 إلى 837 من نفس القانون و لكون الفصل في الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أمر مستعجل بطبيعته، يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة و مبسّطة²⁸³، و هذا ما ورد في ق.إ.م.إ بنصوص صريحة، إذ تخضع إجراءات التحقيق في طلب وقف التنفيذ لمعيار التعجيل²⁸⁴، كما يجوز الفصل فيه دون إجراءات التحقيق و هذا إذ ظهر من طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري أن رفض هذا الطلب مؤكّد، كأن يكون الطلب دون محل²⁸⁵.

²⁸³ - أنظر محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص. 683.

²⁸⁴ - أنظر المادة 835 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

²⁸⁵ - أنظر المادة 835 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

ثانياً: أمام قاضي الاستعجال

يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، بموجب إجراءات الاستعجال الفوري المأخوذة من التشريع الفرنسي، منها المرسوم رقم 2000-1115 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 الصادر تطبيقاً للقانون رقم 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000 المعدل و المتمم²⁸⁶، المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية المعدل لقانون القضاء الفرنسي نجد نفس الأحكام اقتبسها المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي، و ذلك من خلال المادتين 925 و 926 من القانون رقم 08-09 المتعلقين بمحتوى العريضة الرامية إلى طلب اتخاذ تدابير استعجالية و توقيف تنفيذ قرار إداري، حيث تقابلها على التوالي المادة 522 بفقرتيهما الأولى و الثانية من النص الفرنسي المذكور أعلاه²⁸⁷.

تطبق هذه الإجراءات على حالة وقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد 919 و 921 الفقرة الثانية من قانون 08-09، كما يجب أن تستوفي العريضة شروط تقديم طلب وقف التنفيذ، حسب المادة 15 من نفس القانون، وكذا جملة من الشروط الخاصة أقرها المشرع الجزائري في المواد 925 و 926 من نفس القانون، و عندما يحظر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقاً لأحكام المادة 919 من القانون السالف الذكر، يتم استدعاء الخصوم في أقرب الآجال و بمختلف الطرق²⁸⁸، و تعتبر القضية مهياًة للفصل فيها بتوافر شرطين هما:

- تقديم العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

²⁸⁶-Décret N 2000-1115, du 22 novembre 2000, pris pour l'application de la loi n° 2000-597 du 10 juin 2000, relative au référés devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administratives, modifiés et complétée, J.O N° 271.

²⁸⁷-Art. 522-1 du décret N 2000-1115 stipule:

« La requête visant le prononcé des mesures d'urgence doit contenir l'exposé au moins sommaire des faits et moyens, et justifier de l'urgence de l'affaire ».

-Art. 522-2 ; du même décret stipule :

« Sous peine d'irrecevabilité, les conclusions tendant à la suspension de l'un des décisions administratives ou certains de ces effets, doivent être présentés pour requête distincte accompagnées d'une copie de cette dernière ».

²⁸⁸- أنظر المادة 929 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

- التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة²⁸⁹.

يجوز لقاضي الاستعجال بعد طلب من كل ذي مصلحة، أن يقوم بالتعديل عن التدابير التي أمر بها و ذلك في أي وقت، أو أن يقوم بوضع حد لها متى وجدت مقتضيات جديدة²⁹⁰.

الفرع الثاني

طبيعة الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ

نظرا لكون طلب وقف التنفيذ من الطلبات المستعجلة السابقة عن الفصل في موضوع دعوى الإلغاء، فإنه يصدر حكما قضائيا في نزاع مطروح²⁹¹، بما أنه إجراء وقتي يظل معلقا على نتيجة الحكم في طلب الإلغاء²⁹²، فإن الحكم القضائي الذي يصدر بالوقف يكون مؤقتا و قطعيا فيما فصل فيه، بالتالي تتسم أوامر وقف التنفيذ بعدة خصائص (أولا)، كما تتضح طبيعتها الخاصة من خلال حجبتها النسبية²⁹³ (ثانيا).

أولا: خصائص الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ

يتميز الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بمجموعة من الخصائص تختلف عن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي أو القضاء الإداري، نظرا لطبيعة هذا القضاء الذي يمتاز بالاستعجال، المتمثلة في سرعة الإجراءات و تبسيطها (أ)، و كذا الطبيعة المؤقتة (ب) و القطعية (ج).

²⁸⁹-أنظر المادة 930، المرجع نفسه.

²⁹⁰-عبدش ليلة، مرجع سابق، ص. 125.

أنظر المادة 914 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

²⁹¹-غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 134.

²⁹²-العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص. 59.

²⁹³-صحراوي محمد، مرجع سابق، ص. 77.

أ- سرعة إجراءات الفصل في طلبات وقف التنفيذ

تخضع إجراءات الفصل في طلبات وقف التنفيذ لمعيار السرعة والتعجيل²⁹⁴، حيث أقرها المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ رقم 08-09 السالف الذكر، و ذلك في المادة 835 منه التي جاء فيها: "يتم التحقيق ووقف التنفيذ بصفة عاجلة...". و نظرا للطابع المعجل للدعوى يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل أربعة وعشرون (24) ساعة و يبلغ بجميع الوسائل، و يتم منح أجل قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد و الملاحظات كما أن استدعاء الخصوم يتم بمختلف الطرق في أقرب الآجال²⁹⁵.

يتم الفصل في طلب وقف التنفيذ بأمر استعجالي، و يتم التبليغ الرسمي له، و عند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل و في أقرب الآجال²⁹⁶، كما يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذ أمر وقف التنفيذ فور صدوره، و يأمر أمين الضبط بأن يبلغ إلى الخصوم منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية مقابل وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك²⁹⁷.

ب- الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت

تعدّ الأوامر الصادرة في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أوامر مؤقتة بطبيعتها²⁹⁸ و الغرض منها حماية الحقوق و المراكز القانونية للأطراف لغاية الفصل في النزاع، فإذا زالت الأسباب التي بني عليها الأمر الاستعجالي زالت حجية هذا الأخير²⁹⁹، كما أنه يصدر قبل الفصل في الموضوع، مثله مثل التدابير الاستعجالية الصادرة عن القضاء الإداري، و القاعدة العامة أنّ الحكم المؤقت، لا يقيد قاضي الموضوع عندما يفصل دعوى الإلغاء ذاتها، و بالتالي فإنّ صدور

²⁹⁴ - أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص. 87.

²⁹⁵ - أنظر على التوالي المواد 837، 928، 929، من قانون رقم 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

²⁹⁶ - أنظر المادة 934، المرجع نفسه.

²⁹⁷ - أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص. 91.

²⁹⁸ - أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص. 92.

²⁹⁹ - صحراوي محمد، مرجع سابق، ص. 78.

الحكم بوقف التنفيذ، لا يعني أن الحكم في الدعوى سيكون حتما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، فقد يقضي القاضي الإداري بعد بحث عميق برفض دعوى الإلغاء³⁰⁰.

عند النظر في طلبات وقف التنفيذ يقوم القاضي الإداري المختص بتفحص الشروط الشكلية و الموضوعية، و إلى أي حد يتوافر الاستعجال و جدية الأسباب التي ترجح احتمال عدم مشروعية القرار الإداري حتى يقضي بوقف تنفيذه، و لكن عند تصديها لموضوع الدعوى و هو طلب إلغاء القرار الإداري، فإنها تتعمق في البحث و ذلك من جميع جوانبها، و تتحرى عن مدى مشروعية القرار، حتى تصدر حكمها الموضوعي³⁰¹، و ينقضي وجود الأمر الصادر في طلب الوقف و يستنفذ أغراضه بصدور الحكم في الشق الموضوعي للدعوى³⁰².

ج-الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي

يقصد الحكم القطعي الفاصل في مسألة معينة، الحسم الملزم أو الحسم القضائي لمسألة من المسائل، لا يمكن للمحكمة الرجوع و لا العدول عنه، ما دام أن القاضي يكون قد استقرغ جهده في بحث المسألة التي فصل فيها، و توصل إلى نتائج، بعدما قدم الخصوم كل ما لديهم من دفعات³⁰³.

يعتبر الحكم بوقف التنفيذ من الأحكام القطعية الصادرة في الطلبات المستعجلة سواء بالاستجابة إلى طلب وقف التنفيذ أو رفضه، حيث يتمتع بمقومات الأحكام و خصائصها، و يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، ما لم تتغير الظروف³⁰⁴.

يترتب على كون الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا، أنه يجوز الطعن فيه بشكل مستقل بكافة طرق الطعن المقررة أمام الجهة القضائية، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام النهائية

³⁰⁰ - غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 134.

³⁰¹ - عبد الغني بسوني عبد الله، ط 2، مرجع سابق، ص.ص. 225-226.

³⁰² - أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص.92.

³⁰³ - غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 136.

³⁰⁴ - عبد الغني بسوني عبد الله، ط 2، مرجع سابق، ص. 225.

دون انتظار صدور الحكم في موضوع الدعوى، و هذا راجع لطبيعة الحكم بوقف التنفيذ المستعجل، حيث يخشى عليه من فوات الأوان، و تعرض المصالح فيه للخطر³⁰⁵.

ثانيا: حجية الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري

لأمر الصّادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حجّية ذات طبيعة خاصة، لكن دون أن تقتيد تلك الحجّية قاضي الموضوع حال فصله في دعوى الإلغاء³⁰⁶، كما أنّ نطاق هذه الحجّية ينحصر في موضوع الحكم (أ)، و فيما فصلّ فيه من مسائل فرعية (ب).

أ- حجية الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ في موضوعه

تتميّز الأوامر الصّادرة في طلبات وقف التنفيذ و كغيرها من الأوامر المستعجلة بالطبيعة النّهائية و مقتضى ذلك أنّ المحكمة مصدرة القرار تتقيّد بما جاء به الحكم الفاصل في طلب الوقف³⁰⁷، و بالتالي لا يمكن لذوي الشّأن إثارة النزاع من جديد بخصوص نفس المسألة المفصول فيها سلفا، طالما أنّ الظروف الملازمة له، لم يثبت تغييرها³⁰⁸.

يعني أنّ القاضي يتقيّد بالأمر الصّادر في طلب وقف التنفيذ بخصوص موضوعه، ولا يجوز العدول عنه إلاّ إذا حصل تغيير في الوقائع المادية، أو المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما³⁰⁹.

ب- حجية الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ فيما فصل فيه من مسائل فرعية

يحوز الأمر الصّادر بوقف التنفيذ على حجّية فيما فصل فيه من مسائل فرعية سابقة على الفصل في موضوع الطّلب، كفصله في الدّفع بعدم قبول الطّعن بالاستئناف لرفعه بعد الميعاد حيث أنّ قضاء المحكمة في مثل تلك الأمور ليس قطعياً فحسب، بل هو نهائي وليس مؤقّت

³⁰⁵ - صحراوي محمد، مرجع سابق، ص.80.

³⁰⁶ - Gilles (D.), et Paillet(M.), *Contentieux administratif*, Editions Dalloz. Paris. 2000, p. 282.

أنظر العقبي بلال، مرجع سابق، ص. 61.

³⁰⁷ - صحراوي محمد، مرجع سابق، ص.80.

³⁰⁸ - غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 139.

³⁰⁹ - أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص. 93.

و منه تتقيّد به المحكمة عند النظر في طلب الإلغاء³¹⁰. حيث لا يجوز للمحكمة إذا ما فصلت في دفع من هذا القبيل في أمر وقف التنفيذ، أن تعود و تفصل فيه مرّة أخرى³¹¹.

المطلب الثاني

الطعن في أوامر وقف التنفيذ

يعتبر الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري حكم قضائي، يتمتع بخصائص الأحكام القضائية³¹²، و الطّعن في هذه الأوامر القضائية، نظّمها المشرّع الجزائري من خلال ق.إ.م. رقم 08-09، و ذلك حماية للقاضي، كون أنّ الطّعن يمكنه من مراجعة الأخطاء التي يمكن أن يكون قد ارتكبها في حكمه الأوّل، أمّا بالنسبة للمتقاضي يحميه اتجاه القاضي، حيث بإمكانه الطّعن في الحكم الذي يرى أنّه لم يحقق مطالبه، و بالتالي استرجاع حقوقه الضائعة³¹³ فالمشرّع الجزائري فرّق بين الطّعن في أوامر وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع (الفرع الأول) و الطّعن في أوامر وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الطعن في أوامر وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع

حدّدت المادة 833 من ق.إ.م. الأوامر القابلة للطّعن في طلب وقف التنفيذ، و التي يمكن الطّعن فيها بالاستئناف فقط، دون طرق الطّعن الأخرى³¹⁴، فالنصوص السابقة وضعت قاعدة عامة تكون بمقتضاه جميع القرارات الصّادرة ابتدائيا أمام المحاكم الإدارية، قابلة للطّعن أمام

³¹⁰ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص.ص. 113-114.

³¹¹ - فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 178.

³¹² - المرجع نفسه، ص. 179.

³¹³ - أوقارت بوعلام، مرجع سابق، ص. 94.

³¹⁴ - العقبي بلال، مرجع سابق، ص. 63.

مجلس الدولة، إلاّ إذا نصّ القانون على خلاف ذلك³¹⁵، طبقا لنص المادة 902 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، الطعن بالاستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يختصّ بها مجلس الدولة.

جاء في نص المادة 837 الفقرة الثالثة من القانون رقم 08-09، التي حدّدت مدّة الطعن بالاستئناف كما ما يلي: "يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ".

يمكن بالتالي للخصم أن يرفع استئناف ضدّ الأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري الصادر من المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما، و حساب الميعاد يكون من يوم التبليغ، كما يحسب كاملا³¹⁶، كما أنّ الاستئناف يرفع بعريضة تدعى عريضة استئناف، و تكون مستوفية لجميع الشّروط، يتمّ تسجيلها أمام أمانة الضّبط لمجلس الدولة مع دفع الرسم القضائي.

يترتّب على الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أثر يتمثّل في عدم وقف تنفيذ القرار المستأنف، حيث تنصّ المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، على ما يلي: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

بالنسبة للطعن بالمعارضة، فهو الطعن الاستدراكي الذي يخوّل للمدّعي عليه اللّجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غايبيا³¹⁷، و يكون القرار غايبيا تبعا للمادة 292 من القانون رقم 08-09، التي تنصّ على ما يلي: "إذا لم يحضر المدّعي عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحّة التّكليف بالحضور، يفصل القاضي غايبيا"، و يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة، حسب المادة 294 من نفس القانون التي تنصّ على أنّه: "يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة".

إذا كان التبليغ بالحضور شخصا للمدّعي عليه أو وكيله، و تخلّف عن الحضور فإنّ الحكم يكون اعتباريا حضوريا، و لا يكون قابلا للمعارضة فيه، و هذا وفقا للمادة 293 من القانون رقم

³¹⁵ - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص. 119.

³¹⁶ - أث ملويا لحسين بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية، دار هوم، الجزائر، 2012، ص. ص. 152-153.

³¹⁷ - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص. 42.

08-09، التي تنصّ على أنه: "إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري". و تظيف المادة 295 من نفس القانون على أن: "الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة".

طبقا للقواعد العامة للإجراءات و كقاعدة عامة، لا يوجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة، و هذا في حالة صدور القرار غيابيا لأنّ المدعي عليه لم يبلغ بعريضة الدعوى³¹⁸.

الفرع الثاني

الطعن في أوامر وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال

تكون الأوامر الصادرة من قبل قاضي الاستعجال في حالة الاستعجال الفوري، غير خاضعة لأيّ طريقة من طرق الطعن، و هذا ما أكدته المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية³¹⁹، و عليه فإنّ الأمر الصادر بوقف تنفيذ قرار يشوبه وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدّي حول مشروعيته، أو وقف آثار معيّنة منه، طبقا للمادة 919 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، و الأمر الصادر بوقف تنفيذ قرار في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري أو بمناسبة حالة الاستعجال القصوى، بحسب المادة 921، و كذا الأمر بتعديل أوامر الاستعجال أو وضع حدّ لها، وفقا للمادة 922، هي أوامر غير قابلة للطعن.

كما أنّ عدم قابلية هذه الأوامر الاستعجالية للطعن، سواء كانت صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، هي كونها تتضمن تدابير تحفظية مؤقتة سرعان ما ينتهي أثرها عند الفصل في دعوى الموضوع³²⁰.

قرّر المشرع الجزائري فيما يخص الأمر القاضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إمكانية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، و هذا في الحالات التي تضمنتها المادة 924 من

³¹⁸ - صحراوي محمد، مرجع سابق، ص. 80.

³¹⁹ - تنص المادة 936 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن".

³²⁰ - فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 422.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، التي تنصّ على أنّه: "عندما لا يتوفّر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسّس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبّب. و عندما يظهر أنّ الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص التّوعي".

خاتمة

بالرغم من اعتبار ضمانه وقف التنفيذ ضمانه قانونية، أقرتها القواعد العامة كاستثناء عن قاعدة التطبيق الفوري للقرارات الإدارية، إلا أن تكريس هذه الضمانه بالنسبة لقرارات هيئات الضبط المستقلة مبهمة، الأمر الذي يؤدي بالأعوان الاقتصاديين إلى التشتت بين القواعد الخاصة بالمنظمة لهذه السلطات و بين القواعد العامة.

تتجلى ايجابيات نظام وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة في المحافظة على الحقوق و الحريات للأفراد، و كذا التخفيف من الآثار السلبية لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن كما يعتبر مكمل ضروري لدعوى الإلغاء، فوقف التنفيذ يحمي الحقوق و الحريات العامة، و هو ضامن حقيقي لحقوق و مصالح أصحاب الشأن الدستورية، و يعتبر أيضا كعلاج لقرارات سلطات الضبط المستقلة، و ذلك في عمل الإدارة حيث تتمثل في تعسفها أحيانا مخالفة الأنظمة و كذلك في عمل القضاء يعتبر كعلاج في بطئ الفصل في دعاوي الإلغاء التي يمكن أن تستغرق عدة سنوات، مما قد يؤدي إلى إنتاج ضرر للأعوان الاقتصاديين يجعل الإلغاء غير مجدي.

بالرغم من وجود مختلف النصوص التأسيسية لهذه الهيئات، إلا أنها لا تكفي لمواجهة مختلف النزاعات التي قد تطرأ بينها و بين الأعوان الاقتصاديين، نظرا لوجود العديد من النقصات فالملاحظ أن بعض سلطات الضبط تستبعد بصورة صريحة وقف تنفيذ قراراتها و هذا ما يمثل انتقاصا للضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، خاصة أثناء ممارستها لسلطتها القمعية، و كذلك الغموض و الإغفال الذي ميز بعض النصوص المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة.

من خلال هذه الدراسة نصل إلى أن مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة مكرس نسبيا في قانون الضبط الاقتصادي، و عليه نظام وقف التنفيذ يعتبر صمام أمان في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، كما يضع حدا للأثر الفوري للقرار الإداري الذي سوف يمس بمصالح المتعاملين

الاقتصاديين لذا يجب تعميم مبدأ وقف التنفيذ لجميع الهيئات الإدارية المستقلة، و ذلك تجسيدا لمبدأ العدالة أمام القضاء.

نظرا للنقائص التي تعتري نظام وقف التنفيذ، توصلنا إلى أنه لا بد من تكريس وقف التنفيذ في معظم السلطات الإدارية المستقلة خاصة تلك التي منحها المشرع الاختصاص القمعي، كما يجب عليه إيجاد قواعد خاصة أو نظام قانوني خاص لوقف تنفيذ قرارات هذه السلطات، و كذا التقليل من شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، و بما أن الهدف من وقف تنفيذ القرار الإداري هو فرض حماية عاجلة للحقوق و الحريات، كان لا بد من منح اختصاص النظر في هذا الطلب إلى قاضي فرد المتمثل في قاضي الاستعجال دون قاضي الموضوع.

قائمة المراجع

1. الكتب

- 1- أث ملويا لحسين بن شيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 2، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 2- _____، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 3- أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 4- بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 جوان 2008)، ط02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 5- بسيوني حسن السيد، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا و الجزائر، عالم الكتاب، القاهرة، 1988.
- 6- بعلي محمد الصغير، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 7- _____، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 8- بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993.
- 9- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 10- بوضياف عمار، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 10- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 11- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

- 13- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية: (نظرية الاختصاص)، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 14- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 15- عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 16- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 17- _____، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
- 18- _____، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2011.
- 19- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 20- _____، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 21- عبود عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2012.
- 22- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 23- محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

24- محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري: (الطابع الاستثنائي لنظام الوقف و شروطه-أحكام الوقف)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1- زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3- فائزة جاروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

ب- المذكرات الجامعية

ب-1- مذكرات الماجستير

1- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011.

2- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- 3- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 4- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 5- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 6- خلاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.
- 7- خراز محمد الصالح بن أحمد، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 8- رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2012.
- 9- رحموني موسي، الرقابة القضائية علي سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، فرع قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 10- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010.

- 11- **عديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدي السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 12- **عجروود وفاء**، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص ، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009.
- 13- **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 14- **غيتاوي عبد القادر**، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 15- **فائزة جروني**، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.
- 16- **فتوس خدوجة**، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2010.
- 17- **محمدي سميرة**، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 18- **مغربي رضوان**، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.
- 19- **نايل نبيل حميد**، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة: (دراسة نظرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: قانون

المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب-2- مذكرات الماستر

1- **العقبي بلال**، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2- **بركبية حسام الدين**، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

3- **صحراوي محمد**، وقف تنفيذ القرار الداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4- **مرزوق بوخالفة و مدور بدوي**، السلطات الإدارية و أحكام الدستور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

III. المقالات

1- **إقرشاح فاطمة**، "اختصاص مجلس النقد و القرض في تنظيم و تأطير القطاع المصرفي"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص.ص. 184-197.

2- **أوديع نادية**، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص.ص. 124-135.

- 3- بركات أحمد، "حماية الحريات الأساسية بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري"، أعمال الملتقى الدولي الثالث، حول: دور القاضي في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 25-29 أبريل 2010، ص. ص. 1-14.
- 4- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص. ص. 309-320.
- 5- بن زيطة عبد الهادي، "إختصاص السلطات الإدارية المستقلة:دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص. ص. 168-183.
- 6- حاحة عبد العلي، تمام أمال يعيش، "قراءة من سلطات القاضي الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، عدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، أبريل 2009، ص. ص. 135-144.
- 7- دموش حكيم، "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص. ص. 82-91.
- 8- راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص. ص. 409-424.
- 9- زايدي حميد، "السلطات الإدارية المستقلة: بين السلطة القمعية و رقابة القضاء"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم

- السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13-14 نوفمبر، 2011، ص.ص. 02-19.
- 10- **طايبي وهبية**، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص.ص. 398-408.
- 11- **طباع نجاه**، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص.ص. 215-226.
- 12- **عبيد ريم**، "دور القاضي الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 25-29 أبريل 2010، ص.ص. 01-15.
- 13- **عبد المجيد جبار**، "مفهوم القرار الإداري في القانون الإداري الجزائري"، مجلة إدارة، العدد 01، 1995، ص.ص. 5-63.
- 14- **عسالي عبد الكريم**، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص.ص. 150-167.
- 15- **عيساوي عز الدين**، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة و القضاء: بين التنافس و التكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2013، ص.ص. 238-261.
- 16- **فتحي وردية**، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص.ص. 330-351.

- 17- فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي: بين النصوص القانونية و الواقع"، أعمال الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2011، ص.ص. 121-136.
- 18- فيصل نسيغة، "وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، أبريل 2009، ص.ص. 153-156.
- 19- لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، عدد 1، 2001، ص.ص. 7-23.
- 20- لخضاري أعمر، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص.ص. 259-271.
- 21- ليلي ماديو، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص.ص. 272-286.
- 22- مستاري عادل، "دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية" الشروط و الآثار في ظل قانون 09-08، مجلة المنتدى القانوني، عدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2010، ص.ص. 157-161.
- 23- معاشو فطة، "إزالة التنظيم آلية للإصلاح الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، 2011، ص.ص. 27-39.

24- ميهوبي مراد، "الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض و مدي استقلاليته"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13-14 نوفمبر، 2011، ص.ص.02-15.

25- هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007 ، ص.ص. 287-308.

26- نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007 ، ص.ص. 05-23.

IV. النصوص القانونية

أ-الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 22 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، لسنة 1996، و متم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، لسنة 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، لسنة 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، لسنة 2016.

ب-النصوص التشريعية

- 1- القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن اختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان 1998، معدل و متمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 03 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر بتاريخ 03 أوت 2011.
- 2- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 09 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 90-23، مؤرخ في 18 أوت 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر بتاريخ 22 أوت 1990 (ملغى).
- 3- أمر رقم 71-47، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر بتاريخ 06 جويلية 1971.
- 4- أمر رقم 75-41، مؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالاستغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر بتاريخ 11 جويلية 1975.
- 5- أمر رقم 75-41، مؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالاستغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر بتاريخ 11 جويلية 1975.
- 6- أمر رقم 76-04، المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفرع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 12 مارس 1976.
- 7- مرسوم رقم 76-34، مؤرخ في 20 فيفري 1976، يتعلق بالعمارات الخطيرة و الغير الصحية أو المزعجة، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 12 مارس 1976.
- 8- قانون رقم 85-07، مؤرخ في 06 أوت 1985، يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية و نقلها و توزيعها و التوزيع العمومي للغاز، ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر بتاريخ 07 أوت 1985، (ملغى).

- 9- قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر بتاريخ 20 أوت 1986(ملغى).
- 10- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، عدد02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988 (ملغى).
- 11- قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 8 ماي 1991.
- 12- مرسوم تشريعي رقم 39-10، مؤرخ في 23 ماي 1993،يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 69-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر بتاريخ 14 جانفي 1996، و قانون رقم 13-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003(استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 07 ماي 2003).
- 13- قانون رقم 95-06، مؤرخ في 25جانفي1995، يتعلق بقانون المنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).
- 14- قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر بتاريخ 4 جويلية 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01 جانفي 2007،ج.ر.ج.ج، عدد 16،صادر بتاريخ 7 مارس 2007 (ملغى).
- 15- قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.
- 16- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 15،صادر بتاريخ 12 مارس 2006، متمم بالأمر رقم

- 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010.
- 17- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006، معدل و متمم بموجب القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.
- 18- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.
- 19- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر بتاريخ 2 جويلية 2008، و بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.
- 20- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009، و الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل و متمم بموجب القانون رقم 13-08،

مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68،
صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

21- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية
والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

ج- النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 02-195، مؤرخ في 01 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي
للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز "سونا الغاز ش.ذ.أ"، ج. ر.ج.ج، عدد 39، صادر 02
جوان 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-112، مؤرخ بتاريخ 02 جوان
2011، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر بتاريخ 08 جوان 2011.

V. الاجتهاد القضائي

أ- قرارات المحكمة العليا

1- قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) رقم 29170 مؤرخ في 10/07/1982، قضية (ف
ش) ضد (وزير الداخلية، والي ولاية ...، ورئيس بلدية...)، المجلة القضائية للمحكمة العليا،
عدد 02، الجزائر، 1989.

2- قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) رقم الملف 72400 بتاريخ 16 جوان 1990، قضية
(بلدية عين أزال) ضد (ب، س)، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،
الجزائر، العدد 01، الجزائر، 1993.

ب- قرارات المحكمة الإدارية.

1- قرار مجلس الدولة رقم 103449، مؤرخ في 30 أبريل 2002، قضية ضد وزير العدل،
مجلة مجلس الدولة، عدد 02، الجزائر، 2002.

2- قرار مجلس الدولة رقم 009889، مؤرخ في 30 أبريل 2002، فصلا في القضايا
المتعلقة بوقف التنفيذ، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، الجزائر، 2002.

- 3- قرار مجلس الدولة رقم 009451، مؤرخ في 30 أبريل 2002، قضية مديرية الضرائب ضد السيد حمام خيضر، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، الجزائر، 2002.
- 4- قرار مجلس الدولة رقم 13772 مؤرخ في 14 أوت 2002، قضية طرد مصالح الشرطة المحلية لأجنبي سوري الجنسية، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، الجزائر، 2002.
- 5- قرار مجلس الدولة رقم 5638، مؤرخ في 15 جويلية 2002، قضية "ب" و "ح" ضد مديرية المصالح الفلاحية بوهران، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، الجزائر، 2003.
- 6- قرار مجلس الدولة رقم 13397، مؤرخ في 07 جانفي 2003، قضية (ر.ل) ضد (ب.ع) و (من معه)، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، الجزائر، 2003.
- 7- قرار مجلس الدولة رقم 017749، مؤرخ في 25 ماي 2004، قضية بلدية بسكرة ضد ورثة (ق.ص)، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، الجزائر، 2004.
- 8- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 014489، مؤرخ في 01 أبريل 2003، قضية "ألجيريان أنترناسيونال" ضد "محافظ بنك الجزائر و من معه"، يتعلق بوقف تنفيذ قرار تعيين متصرف إداري مؤقت، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، الجزائر، 2005.
- 9- قرار مجلس الدولة رقم 019341، مؤرخ في 15 نوفمبر 2005، قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 مجدوبي ضد (ف.ا) ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 07، الجزائر، 2005.
- 10- قرار مجلس الدولة رقم 19081، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمة البنك التجاري و الصناعي (B.C.I.A) ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد 06، الجزائر، 2005.

VI. الوثائق

- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016. (غير منشور).

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

- 1- **FAVOREV (L.), et PHILIP (L.)**, *Les grandes décisions du conseil constitutionnel*, 7^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 1993.
- 2- **CHAPUS (R.)**, *Droit de contentieux administratif*, 5^{ème} Ed, Montchrestien, Paris. 1995.
- 3- **GENTOT (M.)**, *Les autorités administratives indépendantes*, 2^{ème} Edition, Montchrestien, Paris, 1994.
- 4- **Gilles (D.) et Michel (P.)**, *Contentieux administratif*, Ed Dalloz, Paris, 2000 .
- 5- **PEISER (G.)**, *Convention administrative*, 12^{ème} Ed, Mémentos Dalloz, Paris, 2001.
- 6- **ZOUAIMIA (R.)**, *Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2005.
- 7- _____, *Droit de la régulation économique*, Editons Berti, Alger, 2006.
- 8- _____ , **et ROUAULT (M.C.)**, *Droit administratif*, Editions Berti, Alger, 2009.
- 9- _____, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Edition Belkeise, Alger, 2012.
- 10- _____, *Droit de la concurrence*, Edition Belkeisse, Alger, 2012.

II. Articles

- 1- **BERRI (N.)**, «Le règlement des différends devant l'autorité de régulation de la poste et des télécommunications», Actes du colloquienational sur :Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Université de Béjaia, 23-24 mai 2007, p.p.65-83.
- 2- **BOUZIDI (N.)** , « Les instruments de régulation économique », *Revue Idara*, n°2, 1996, p.p. 27-42.

- 3- **FRISON-ROCHE (M.A.)**, «Le pouvoir de régulateur de régler les différends : entre office de régulation et office juridictionnel civil » : in Marie-Anne Frison Roche (S/dir.), Les risques de régulation, série droit et économie de la régulation, V.3, éd Sc. Po et Dalloz, Paris 2005.
- 4- **LAGGOUNE (W.)**, « L'Etat dans la problématique du changement : éléments de réflexion », *Revue Idara*, volume 13, n°1, 2003, p.p.35-45.
- 5- **ZOUAIMIA (R.)**, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », *revue idara*, n° 28, Alger, 2004, p.p. 123-165.
- 6- _____, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », *Revue Idar*, n°29, 2005, p.p. 05-48.
- 7- _____, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de le concurrences En droit algérien », *Revue Conseil d'Etat*, n° 07, 2005, p.p. 51-62.
- 8- _____, « Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes » ,*Revue critique de droit sciences politiques*, n°2, 2011, p.p. 07-39.

III. Texte juridique

- Décret N 2000-1115, du 22 novembre 2000, pris pour l'application de la loi n 2000-597 du 10 juin 2000, relative au référés devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative, modifie et complété, J.O N 271.
- ART: 36-8 du code des poste et de télécommunications.
www.legifrance.gov.fr.

الفهرس

مقدمة-----	ص02
الفصل الأول: مدى خضوع قرارات سلطات الضبط المستقلة لضمانة وقف التنفيذ-----	ص07
المبحث الأول: تكريس ضمانة وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط تطبيقا للقواعد العامة-----	ص08
المطلب الأول: الطابع الاستثنائي لمبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية-----	ص09
الفرع الأول: الأثر الغير الموقف للطعن في القرارات الإدارية كأصل عام-----	ص09
أولاً: القرار الإداري التنفيذي-----	ص11
ثانياً: الفصل بين القضاء و الإدارة-----	ص12
ثالثاً: تحقيق المصلحة العامة-----	ص13
الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء على الأصل العام-----	ص14
أولاً: صعوبة تدارك آثار القرار الإداري غير المشروع-----	ص15
ثانياً: حماية المصالح الفردية للمتقاضين-----	ص16
المطلب الثاني: مبررات إخضاع قرارات سلطات الضبط لضمانة وقف التنفيذ-----	ص17
الفرع الأول: الطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة-----	ص18
أولاً: تمتع سلطات الضبط بالطابع الإداري-----	ص18
أ- المعيار المادي-----	ص19
ب- المعيار العضوي-----	ص21
ثانياً: خضوع قرارات سلطات الضبط لرقابة القضاء الإداري-----	ص23

الفرع الثاني: ضمانة وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة في نظر

الدستور و مجلس الدولة -----ص25

أولاً: موقف المجلس الدستوري -----ص25

ثانياً: موقف مجلس الدولة -----ص28

المبحث الثاني: تذبذب تشريعي لمبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة-----ص30

المطلب الأول: تكريس مبدأ وقف التنفيذ بنص صريح-----ص30

الفرع الأول: تكريس مبدأ وقف التنفيذ في القرارات الصادرة عن لجنة

البورصة (COSOB) -----ص31

الفرع الثاني: الأثر الموقف لقرارات مجلس المنافسة -----ص33

المطلب الثاني: الإخلال بمبدأ وقف التنفيذ بين: النص و الإغفال -----ص35

الفرع الأول: النص صراحة على عدم وقف التنفيذ -----ص36

أولاً: قرارات مجلس النقد و القرض -----ص37

ثانياً: قرارات اللجنة المصرفية-----ص39

ثالثاً: قرارات الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي-----ص41

رابعاً: قرارات سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية (ARPT)-----ص42

الفرع الثاني: سكوت المشرع عن تحديد الأثر الموقف لبعض الهيئات الإدارية -----ص44

أولاً: قرارات لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات -----ص44

ثانياً: قرارات لجنة الإشراف على التأمينات -----ص45

- الفصل الثاني: خصوصية نظام وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة -----ص 49
- المبحث الأول: شروط وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة-----ص 50
- المطلب الأول: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة-----ص 50
- الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة-----ص 51
- أولاً: الصفة-----ص 51
- ثانياً: المصلحة-----ص 52
- ثالثاً: وجوب تقديم عريضة افتتاحية-----ص 53
- الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية-----ص 55
- أولاً: وجوب رفع دعوى الإلغاء-----ص 55
- أ- التكريس القانوني لشرط رفع دعوى الموضوع-----ص 56
- ب- موقف القضاء الإداري الجزائري من شرط رفع دعوى الإلغاء-----ص 57
- 1- موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا-----ص 57
- 2- موقف مجلس الدولة-----ص 57
- ج-تباين مواعيد الطعن-----ص 58
- 1- التحديد الصريح لمواعيد طعن بعض قرارات سلطات الضبط المستقلة-----ص 58
- 1-1- تحديد مدة الطعن ضد قرارات سلطات الضبط بالأشهر-----ص 58
- 1-2- تحديد مدة الطعن ضد قرارات سلطات الضبط بالأيام-----ص 59
- 2- سكوت المشرع عن تحديد مواعيد طعن بعض قرارات سلطات الضبط المستقلة-----ص 59
- ثانياً: تقديم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري-----ص 60
- أ- التظلم الإداري الرئاسي-----ص 61

- ب-التظلم الولائي-----ص62
- ثالثا: طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة-----ص62
- المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة-----ص63
- الفرع الأول: شروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع-----ص64
- أولا: عنصر الضرر الصعب تداركه-----ص64
- ثانيا: شرط جدية الأسباب-----ص65
- الفرع الثاني: وقف تنفيذ في حالة الاستعجال الفوري-----ص66
- أولا: شرط الاستعجال-----ص66
- ثانيا: وجوب إثارة شك جدي حول مشروعية القرار الإداري محل الطعن-----ص67
- ثالثا: شرط عدم المساس بأصل الحق-----ص68
- رابعا: فكرة النتائج الجديدة ذات خطورة استثنائية-----ص69
- الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال القصوى-----ص70
- أولا: التعدي-----ص70
- ثانيا: الاستيلاء-----ص71
- ثالثا: الغلق الإداري-----ص72
- المبحث الثاني: الفصل في طلبات وقف التنفيذ-----ص74
- المطلب الأول: خصوصية نظام الفصل في طلبات وقف التنفيذ-----ص74
- الفرع الأول: إجراءات طلب وقف التنفيذ-----ص75
- أولا: أمام قاضي الموضوع-----ص75
- ثانيا: أمام قاضي الاستعجال-----ص76
- الفرع الثاني: طبيعة الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ-----ص77

أولاً: خصائص الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ	ص 77
أ- سرعة إجراءات الفصل في طلبات وقف التنفيذ	ص 78
ب- الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت	ص 78
ج- الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي	ص 79
ثانياً: حجية الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري	ص 80
أ- حجية الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ في موضوعه	ص 80
ب- حجية الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ فيما فصل فيه من مسائل فرعية	ص 80
المطلب الثاني: الطعن في أوامر وقف التنفيذ	ص 81
الفرع الأول: الطعن في أوامر وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع	ص 81
الفرع الثاني: الطعن في أوامر وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال	ص 83
خاتمة	ص 86
قائمة المراجع	ص 89
فهرس المحتويات	ص 107

ملخص المذكرة:

1- باللغة العربية:

غياب وقف التنفيذ في قانون الضبط الاقتصادي، يجعل قرارات السلطات الإدارية المستقلة تخضع لمبدأ التنفيذ الفوري و هذا ما يتعارض مع حق الدفاع المكرس دستوريا، و باعتبار هيئات الضبط سلطات إدارية مستقلة تخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري. تعدّ ضمانات وقف التنفيذ من بين الضمانات التي يتمتع بها الأعوان الاقتصاديين في مواجهة تلك السلطات، غير أن تكريس هذه الضمانة بموجب النصوص المنشئة لهذه السلطات نسبي، و ينفرد بنظام استثنائي حيث يفرض الخضوع لإجراءات استثنائية غير مألوفة في القواعد العامة.

2-En Langue Française:

L'absence de sursis à exécution en matière de régulation économique rend exécutoires les décisions prises par les AAI., ce qui est contraire au droits de la défense consacrés par la constitution. Le sursis à exécution constitue une garantie essentielle au profit des opérateurs économiques en ce sens que les décisions des AAI sont passibles d'un recours juridictionnel.

Cependant, la consécration de cette garantie fondamentale demeure mitigée et les décisions des AAI sont soumises à un régime juridique exorbitant.